بحث بعنوان

الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

اسم الباحث

مقدم دكتور/ عماد حسن محمد إبراهيم.

قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة المنوفية

المهنة: ضابط شرطة بوزارة الداخلية.

الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

عماد حسن محمد إبراهيم .
وزارة الداخلية ، مصر .
قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية .
البريد الالكتروني: Emad Hassan @ gmail .com

ملخص البحث :

إدراكا من المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة حيث بدأ المجتمع الدولي يولى هذه الظاهرة اهتمام للأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات ، وأخذ الرهائن؛ لذلك أصدرت العديد من القرارات وتم إعداد العديد من الاتفاقيات، لكن لم يتم الاتفاق على تعريف لهذه الظاهرة، نظرًا لتغليب الدوافع السياسية علي المصلحة الدولية متمثلة في مجلس الأمن وحق الفيتو للدول الكبرى.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى على الإنسانية جمعاء، ومن قدم خدمة، أو خيرًا لإحداها، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء، إذ إن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره وأنواعه لأن الإسلام دين السلام، فالسلام هو أصل من أصول عقيدته وعنصر من عناصر تربيته.

إن رؤية فقهاء القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية متفقة مع الشريعة الإسلامية في منع وتجريم كل أعمال الاعتداء والعنف والسطو بكل أشكالها وصورها التي تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي، وتهدد مصالحهم سواء كانت فردية أو على مستوى الدولة، فغاية كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حماية مصالح الأفراد والدول وتأمين الطرق البرية والبحرية، ومن هذا المنطلق فقد وضعت الشريعة الإسلامية المبادئ والأسس التي تقضي على الإرهاب (الحرابة).

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، الحرابة ، الشريعة الإسلامية ، القانون الدولي .

Terrorism between international law and Islamic law

Emad Hassan Mohamed Ibrahim.
Ministry of Interior, Egypt.
Department of Public International Law , Faculty of Law , Menoufia University.
E-mail : Emad Hassan @ gmail .com

Abstract :

In recognition of the international community within the framework of the United Nations, where the international community began to pay attention to terrorist events, which varied between assassinations, bombings, hijackings, and hostage-taking. Therefore, many decisions were issued and many agreements were prepared, but a definition of this phenomenon was not agreed upon. Given the priority of political motives over the international interest, represented in the Security Council and the veto power of the major powers.

Islamic law preceded man-made laws in prohibiting the assault on the human soul, so it considered all souls as one, and whoever attacked one of them, it is as if he attacked it, and whoever provided a service or good to one of them, it is as if he provided it to all humanity, since Islam fights terrorism in all its forms and types because Islam is The religion of peace, peace is one of the origins of his faith and an element of his upbringing.

The vision of international law jurists and what is included in international agreements is consistent with Islamic law in preventing and criminalizing all acts of aggression, violence and robbery in all their forms and manifestations that harm the international community and threaten their interests, whether they are individual or at the state level. Individuals, states, and securing land and sea routes. From this standpoint, Islamic Sharia has laid down principles and foundations that eliminate terrorism (warring).

Key words: Terrorism , Warfare , Islamic law , International law.

المقدمة

يؤكد الاستقراء التاريخي لظاهرة العنف في التفاعل البشري، أن الأعمال الإرهابية كظاهرة ترويع وترهيب ليست بالحدث الجديد على ساحة أحداث المجتمع الدولي، فقد عُرفت منذ العصور القديمة، لكونها مرتبطة بظاهرة العنف السياسي التي هي من أقدم الظواهر في المجتمع الإنساني والعلاقات الدولية عمومًا.

فقد بلغت معدلات غير مسبوقة خلال السنوات القليلة الماضية (نهاية القرن الماضي وبداية القرن الجديد)، ولم تعد هذه الأعمال مقتصرة على تهديد دولة معينة ونظامها، أو تلك، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بجميع كياناته وأشخاصه، سواء في بنياته الداخلية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية، أو حتى قيمه الروحية .

ورغم إقرار المجتمع الدولي بمخاطر الأعمال الإرهابية، وعنايته بمواجهتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي بلغ عددها ثلاثة عشر اتفاقية فضلًا عن القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلا أن تحديد مفهوم موحد ودقيق لها على المستوى الدولي اعترته كثير من الصعوبات والتعقيدات والعقبات، بفعل التباين في الرؤى والمواقف والمصالح والخلفيات وبفعل تعقيدات الظاهرة الإرهابية نفسها وتعدد أشكالها.

وإدراكًا من المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة حيث بدأ المجتمع الدولي يولى هذه الظاهرة اهتمامًا من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات ، وأخذ الرهائن ولكن امتازت بالنظرية؛ لأنها تغلبت عليها مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن متمثلة في حق الفيتو.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة ، ومن اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها، ومن قدم خدمة، أو خيراً لإحداها، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء، إذ إن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره وأنواعه لأن الإسلام دين السلام ، فالسلام في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، إنما هو أصل من أصول عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وواقع المجتمع، وجسد الأمة.

ومن هذا المنطلق فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والمبادئ التي تقضى على الإرهاب (الحرابة).

وقد بدء الدين الإسلامي قبل القوانين الوضعية مبادئ تنهى عن كل أنواع الشر المؤدى إلى الانحراف - ومع ذلك فقد لوحظ في الآونة الأخيرة اتجاه الفكر الغربي بإعلامه إلى لصق تهمة الإرهاب إلى الإسلام والمسلمين – بل العكس من ذلك فإن الإسلام يرفض الإرهاب ويستنكره ولا يقبل بارتكابه سواء بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغيرهم من الشعوب مهما كان دينها أو جنسيتها.

في إطار الحرب على الإرهاب كان الغرب دائما يسيء إلى الإسلام؛ لذا شاع الانطباع أن الإسلام دين الإرهابيين وذلك نتيجة دعاية الوسائل الإعلامية الدولية التي وصفت الإسلام بأنه دين محارب عدواني ومروع، كما يزعم الغرب أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يحول إحلال السلام وإشاعة الوئام والانسجام بين أبناء الأرض مثل المسلمين الذين يستعملون العنف والإرهاب ضد خصومهم ومخالفيهم، ومن ثم ينبغي علي شعوب الأرض أن تتخذ الأساليب والسبل كافة لصدهم ومنعهم وهذا ما تقوم به وسائل الأعلام الغربية.

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في ظهور العديد من المشاكل :- أن الإرهاب أصبح بديلا للحروب ، وخاصة عندما أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة والإتقان.

حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين من البشر ، ويتسبب في إحداث العاهات وإصابة الملايين من البشر ، فضلا عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ، بل أكثر من ذلك يعمل الإرهاب على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري .والأخطر من ذلك يفشى الفوضى بالدول ويعمل على تفتيتها وتجزئتها .

لذا لزاماً علينا معرفة جذور هذه الظاهرة وصعوبة تعريفها دولياً وايضاً تعريفها من منظور اسلامي ومقاصدها ، وفهم طبيعتها واسبابها وموقف القانون الدولي منها وتأثيرها ، وموقف الأديان السماوية منها وأيضاً مدي إمكانية معالجتها ، وللإجابة عل ذلك سوف نطرح عدة اسئلة منها .

- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- موقف الأديان السماوية من هذه الظاهرة
- معرفة اسباب هذه الظاهرة ودوافعها في القانون الدولي والفقه الإسلامي
- معرفة بعض صور الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي
- معرفة كبقية مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي
- معرفة مدي نجاح الجهود الدولية للقضاء علي هذه الظاهرة

صعوبة البحث

- عملية تجميع وتجهيز المراجع علي المستويين الدولي والفقه الإسلامي وإعداد مقارنة بينهما لدراسة هذه الظاهرة للوصول إلي نتيجة معينة في البحث كانت تمثل صعوبة بالغة لدينا وخاصة المراجع من المنظور الديني . كما وجدنا

صعوبة بمكان التوصل إلى تعريف جامع مانع لتعريف هذه الظاهرة من المنظور الدولي .

منهج الدراسة

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بالفقه الإسلامي في بيان مفهوم الإرهاب ،. وبيان أسباب ودوافع الإرهاب . وطرق مكافحته .

أهمية البحث : تكمن أهمية الدراسة لما يمثله الإرهاب الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية من خطر على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكيان الدول ، وفضلاً عن أن الإسلام يمتلك حولاً تؤهله في حل هذه القضية أو الحد منها ، فإن البحث قد عني ببيان حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب وستكون الإجابة في البحث علي هذا السؤال المهم وهو هل الإسلام يجيز الإرهاب؟

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن :-

١ - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي .
٢ - الأسباب والدوافع لظاهرة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي .
٣ - بيان هل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب حققت الغرض منها .
٤ - بيان أسس ومبادئ الدين الإسلامي في نبذ الشر والعنف ومكافحة الإرهاب

لذلك قسمنا البحث إلى اربعة مباحث:-.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي وعلاقته بالديانات السماوية الثلاثة وقد سمنا المبحث إلي ثلاثة مطالب عي النحو الاتي :

المطلب الاول : الإرهاب في القانون الدولي
المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي
المطلب الثالث: الإرهاب وعلاقاته بالديانات السماوية الثلاثة .

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من بعض صور الإرهاب .

وقد قسمنا المبحث إلي اربعة مطالب علي النحو الاتي:

المطلب الأول : موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من الاغتيال .
المطلب الثاني : موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من جريمة ارتهان الأشخاص.
المطلب الثالث : حوادث الاستيلاء علي السفن في البحر بالقوة في القانون الدولي والمنظور الإسلامي .

المبحث الثالث : دوافع الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية .

وقد قسمت هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو الاتي :

المطلب الأول : دوافع الإرهاب في القانون الدولي.

المطلب الثاني : دوافع الإرهاب افي الفقه الاسلامي .

المبحث الرابع : مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

وقد قسمنا هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو الاتي :

المطلب الأول : الإرهاب ودور مجلس الأمن والجمعية العامة في مكافحته .

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي وعلاقته بالديانات السماوية الثلاثة

الارهاب الدولي مشكلة العصر بحق فهو لا يعرف حدوداً ولا وطناً ولا يفرق بين احد وكل منا إن لم يكتو بناره، فهو يجد ريحة ، فهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة لذلك فقد تضافرت الجهود من أجل التخفيف من وطأتها ، ولا أقول القضاء عليها نهائياً فقد هب المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة للوقوف بوجه هذا التيار إذ أقرت – علي جدول أعمالها السنوية منذ عام ١٩٧٢ ومازال مستمراً حتي الأن قرارا بعنوان " التدابير الرامية إلي القضاء علي الإرهاب الدولي وفي هذا القرار نددت الأمم المتحدة بالإرهاب وعدته من الجرائم الدولية وطالبت الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة بسن القوانين واتخاذ السبل الكفيلة لمنعة والتعاون فيما بينهما للوقوف ضدة [١] ، وعلي الرغم من ذلك فنحن نطالب الكثر والكثير لمواجهة هذا الوباء المدمر للمجتمع الدولي بأكلة علي مر الزمان اذا لم يتم مكافحته بالأسلوب الامثل والتعاون بين الدول[٢] والذي يعتريه حق الفيتو للدول الكبرى في مجلس الأمن وتغليب الدوافع السياسية علي مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بالشكل الأمثل والذي يؤدي إلي العديد من المخاطر . زيادة علي ذلك لأبد أن نتسمك بحق استعمال القوة ضد المستعمرين والأخذ في الاعتبار مثل هذا الأمر حيث أقره القانون الدولي ولا يتصف بجريمة الإرهاب [٣] .

حيث جاء في الإرهاب الدولي مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضاء حق تقرير المصير في اطار نظرية حروب التحرير الوطنية.

لذلك اصبحت حروب التحرير الوطنية في نظر الغالبية الساحقة مشروعة دولياً ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من القرارات أصدرتها منذ ١٩٤٥[٤] . ولم يتوقف الأمر علي المستوي الدولي في ظاهرة الإرهاب بل سبقته الشريعة الإسلامية في ذلك متمثلاً في (الحرابة).

---

(1) - ndré Huet, Benee koering Joulin, Droit Pénal International, Paris presse uni de France, 1994, P. 23 .

(2) Ethan A. Needleman, Cops across borders, University park. Pennsylvania State, University press, 1993 P. 5.

(3) - Anderson Malcom, Policing the world, Interpol and the politics of international police cooperation,. oxford clarendon press. 1989. P 29

(٤) - اسراء جهاد فوزي صالح - حق تقرير المصير في الفقه الإسلامية- رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة - ٢٠١٤- م – ص ٦٩ وما بعدها

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي لغة وفقهًا

سوف نقوم بتوضيح: مفهوم الإرهاب في اللغة ومفهوم الإرهاب في الفقه العربي علي النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة: -

نشأ خلاف ولا زال حول تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصطلح "الإرهاب" وتحديد أبعاده نظراً لاختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيين. فالمناضل من أجل حرية وطنه، إرهابي في نظر البعض، والإرهابي في نظر البعض الآخر مناضل في سبيل حقوقه، ولا زال الخلاف مستمراً حول هذه الإشكالية[١].

وبالبحث عن المعنى اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية نجد أنها مأخوذة من أرهبه أي أخافه، والإرهابيون لفظ يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والقوة لتحقيق أهدافهم[٢].

وقد ورد لفظ الرهبة ومشتقّاته في القرآن الكريم ثمان مرات نذكر منها ما جاء في قال- ﷻ -: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٣].

فلا يوجد تعريف للإرهاب في القرآن، فليس من الأسلوب القرآني إدخال مفهوم مضطرب في تعريف ثابت ولكن وجود آيات لها طابع الردع المعنوي بل الأكثر من ذلك لم ترد في القران الكريم كلمة الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه اليوم إنما وردت مشتقات من الفعل رهب في سبعة مواضع نذكر منها قوله - ﷻ -: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾[٤].

والرهبة تعني الخشية والمخافة.

---

[١] - علاء راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٥ وما بعدها .

[٢] المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٠م.

[٣] سورة الأنفال الآية رقم (٦٠).

[٤] سورة البقرة الآية رقم (٤٠).

وقد ورد في كتاب "الإرهاب الدولي" للدكتور/ عبد الهادي بعض التعريفات اللغوية منها:

القاموس الفرنسي "لاروس" "الإرهاب مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة". قاموس اللغة روبير يعرّف الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظّم [١] لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي" ، قاموس اللغة الإنكليزية الصادر عن مطابع أكسفورد يعرّف الإرهاب بأنه "استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية"[٢].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه العربي

عرفه الأستاذ الدكتور/ عبدا لعزيز مخيمر الإرهاب الدولي يختلف عن الإرهاب الداخلي في طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدي شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حطي لدي المجتمع بأسره بغية تحقيق أهداف معينة أو أجلة [٣]، عرفه الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز سرحان بأنه (كل اعتداء علي الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعني الذي حددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق علية أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي[٤].كما عرفة الأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط علي الجماعة ، أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٥] ، كما عرفة الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منه نشر الرعب للإجبار علي اتخذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين [٦]، كما عرفة لواء دكتور/ أحمد جلال عز الدين "الإرهاب هو عنف منظم يقصد

---

(1) - J. N. Moore, Toward legal restraints on international terrorism, American journal of international law, Vol. 57, n° 5, 1974.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي. الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٧.

(٣) د / عبدالعزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق، ص ١١٨

(٤) - د عبدالعزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٩ – ١٩٧٣ - ص١٧٣

(٥) - د نبيل أحمد حلمي– الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ – ص٢٧ ٠

(٦) - د أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٤٥ وما بعدها

خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلي دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد أهداف سياسية [١].

الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في الفقه المقارن

تعريف سوتيل: الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد، بقصد تحقيق هدف مجرّد[٢] ، ويقول د. أريك موريس: "وتطلق كلمة إرهاب للدلالة على أي فعل يتضمّن إحداث خلل في الوظائف العامة للمجتمع، وينطوي تحتها ألوان متعدّدة من العنف ابتداءً من عمليات اختطاف الطائرات في الفضاء إلى إلقاء القنابل بلا تمييز، إلى عمليات الاختطاف ذات الطابع السياسي[٣]، والاغتيال، وحوادث القتل باسم الدين، وإتلاف الملكيات العامة. أي أنه تهديد باستعمال عنف غير عادي لتحقيق غاياته السياسية والدينية، ويستخدم في إحداث تأثير معنوي أكثر منه مادي"[٤]، كما عرفة الفقيه "David Eric ويفيد أيرك " كل عمل من اعمال العنف السياسي يرتكب لتحقيق اهداف سياسية او فلسفية أيديولوجية او دينية [٥] .

ويتبيّن من هذه التعريفات أن الإرهاب حالة رعب يحاول من خلالها الفاعل فرض سطوته لتحقيق هدف ما ، ونجد أن تعريف الإرهاب يتوقّف على وجهة نظر من يستخدم المصطلح فمن يعدّ إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يُعدّ مناضلاً أو بطلاً من وجهة نظر أخرى.

الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب وفقا للاتفاقيات للمواثيق الدولية

وقد حددت "لجنة الارهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي، مشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام ١٩٨٠، حددت الارهاب كما يلي:

---

[١] - د. حسين رشوان الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ط٢٠٠٢م ص ٥٦ وما بعدها

[٢] - د. محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي، ط ١٩٩٣، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ١٩٨٣.

[3] - CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, PARIS, 1957. P. 10.

[٤] - إريك موريس، الإرهاب التهديد والردّ عليه ، ترجمة الدكتور أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط ١ ، ١٩٩١ ص ٣٣ وما بعدها .

[5] - David eric le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle p. 25

"جريمة الارهاب الدولي هي اي عمل عنف خطير، او التهديد به، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك مع افراد آخرين، ويوجه ضد الاشخاص او المنظمات او الأمكنة وانظمة النقل او المواصلات، او ضد افراد الجمهور العام بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية ، او التسبب في الحاق الخسارة او الضرر، او بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، او بين مواطني الدول المختلفة، او ابتزاز تنازلات من الدول . كما ان التآمر على ارتكاب او محاولة ارتكاب، او الاشتراك في ارتكاب، او التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة ارهاب دولي"[١].

وفي اطار الجهود التي بذلتها لجنة الارهاب الدولي، وضعت في الاجتماع الذي عقدته في باريس في عام ١٩٨٤، قائمة تتضمن بيانات مبادئ مع مذكرات ايضاحية على الشكل التالي:

"افعال معينة تستحق الشجب لدرجة انها موضع اهتمام المجتمع الدولي، سواء ارتكبت زمن السلم ام زمن الحرب، بغض النظر عن عدالة القضية التي يؤمن بها مرتكبوها، وبغض النظر عن الباعث السياسي. جميع هذه الافعال يجب قمعها ..."[٢].

أولاً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧ المادة الأولي منها علي مفهوم التفجير الإرهابي بأنه ، إذا ارتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية بصورة غير مشروعة وعن عمد تصرفاً أدي إلي أن تنفجر عبوة ناسفة أو مميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق الدولة أو الحكومة أو ضد الجمهور أ، نظام النقل أو مرفق بنية تحتية بقصد :

- إرهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة
- إحداث دمار هائل لمثل هذا المكان أو المرفق أو النظام بحيث يتسبب ذلك في تدمير أو من المرجع أن يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة ٠

وقد سمحت المادة الثانية من الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو ذات بواعث سياسية ، وبالتالي إمكانية خضوعها لإجراء التسليم [٣]، وهذه الجرائم المتوسع فيها روعي فيها بشاعتها وانطواؤها علي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو لممتلكاتهم ٠

---

[١] - د محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩١، ص٦٩

[٢] - المرجع السابق ص ٧٠

[٣] - نسيب نجيب - التعاون القانوني والدولي والقضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي – رسالة دكتوراه –الجزائر - ٢٠١٤ – ص ٢٢ وما بعدها .

نري إن الاتفاقية حددت الأفعال غير المشروعة والتصرفات عن عمد لا تحدث إلا عن طريق عبوة ناسفة ألا أن هذه الأفعال يمكن أن بطرق مختلفة كثرة مع التطور الذي يحدث الآن ولكن المحمود لها أنها وسعت نطاق الجرائم ولكن لم تعطي تعريفاً عاماً شاملاً لمفهوم الإرهاب ٠

وجدير بالذكر أن مصادر تجريم الإرهاب علي المستوي الدولي لا تتوقف فحسب علي الاتفاقية السالفة الإشارة إليها بل أن هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة أنواع خاصة من الجرائم الإرهابية ٠

ثانياً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:-

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها قيام أي شخص بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير قانوني وبإرادته بتقديم أموال أو جمعها بنية استخدامها أو في حالة معرفته أنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ " عمل" يهدف إلي التسبب في وفاة مدنيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم أو بأي شخص لا يشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية في حالة النزاع المسلح عندما يكون الغرض من هذا العمل بحكم طابعة أو سياقه هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[١] ٠

نري أيضاً لم تعطي تعريفاً واضحاً للظاهرة الإرهابية واقتصرت علي عملية التموين لارتكاب جريمة إرهابية واشترطت علمه بذلك ٠

ثالثاً: الاتفاقية الإرهابية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥:-

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ في نص المادة الثانية الإرهاب جريمة الإرهاب النووي[٢] بأنها " يعد أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بالاتي :

أ-حيازة مادة مشعة أو صنع جهاز بقصد :

- إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة
- أحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة

ب- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو يسيء منشأة نووية تصد أو تهدد بالإفراج عن المواد المشعة بقصد :

- إزهاق الأرواح أو إصابات بدنية خطيرة
- إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة

---

[١] مقدم د/ يأمن محمد ذكي منيسي : القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٦ ص٤٨

[2] - GAVIN CAMERON, Nuclear terrorism -A Threat Assessment for the 21st Century،- CALIFORNIA, Center for non Proliferation, 1999. P 223

- إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ٠

نجد أن هذه الاتفاقية اقتصرت علي الإرهاب النووي في نص المادة الثانية ولم تعطي تعريفاً واضحاً للإرهاب كباقي الاتفاقيات ٠

الفرع الخامس: مفهوم الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الإقليمية

١-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩

ونورد فيما يلي نصّ المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصّت على أن الإرهاب هو:- "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، والجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

١.- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقّعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

٢.- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقّعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

٣.- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني والموقّعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها والموقّع في مونتريال ١٠/٥/.١٩٨٤

٤.- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثّلون الدبلوماسيون والموقّعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

٥.- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقّعة في ١٢/١٧/.١٩٧٩

٦.- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلّق منها بالقرصنة البحرية.

ولا تُعدّ جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل[١]، بما في ذلك الكفاح المسلّح ضد الاحتلال الأجنبي[٢] والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير[٣]، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يُعدّ من هذه الحالات كل عمل يمسّ بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[٤].

نري أن هذه الاتفاقية قد أخرجت جرائم الإرهاب من عداد الجرائم السياسية. وحسناً عندما أكّدت الاتفاقية على شرعية الكفاح المسلّح ضد الاحتلال الأجنبي الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بحقّ تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكّد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وخاصة القرار رقم ٣٠٣٤ والمؤرّخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢م، والصادر في الدورة ٢٧.

٢- مفهوم الإرهاب وفقاً لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٠٠٢:-

عرفت الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ، ودمه ، وعقلة ، وماله ، وعرضه ومشتمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، أو من صنوف إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض[٥] .

وباستعراض تلك الاتفاقيات نجد بأنها لم تحدد تعريفاً محدداً للإرهاب

---

[١] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل - النطاق الزماني، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٣٥ وما بعدها

[٢] - ممدوح محمد يوسف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي – ، ٢٠١٢- ٢٠١٣ - رسالة ماجستير – ص ٨٧ .

[3] - Kelsen (H) international Law studies , collecurity under international Law washington , 1957 ,PP.59

[٤] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بمقرّ الأمانة العامة والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧ فتمّ إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (A/54/301) و(A/55/179) و(A/56/160) تواريخ (١٩٩٩/٩/٢٣ و٢٠٠٠/٧/٢٦ و٢٠٠١/٧/٣) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتّصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

[5] - https://www.elwatannews.com/news/details/4092192

رأي الباحث: نري أن تعريف الإرهاب أخذ تعريفا واسعا في القانون وبإنشاء إجراءات قضائية جديدة، يوسع قانون مكافحة الإرهاب من نطاق الأفعال التي يمكن للسلطات ملاحقتها باعتبارها إرهابا، فهو يعرض حتى الأفعال اليومية غير العنيفة والمحمية دستوريا للمواطنين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للملاحقة المحتملة بقانون مكافحة الإرهاب؛ ويساهم في تثبيت ثقافة تسود فيها مخاوف الأمن القومي الالتزامات الحقوقية والقانونية.

وبرغم تباين التعاريف المختلفة حول تحديد ماهية الإرهاب فمنهم من يحددها علي أنها عمل إرهابي مجرم يقصد بها الوصول لأهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية ومنهم من يراها عملا بطوليا يهدف إلي تحقيق مكاسب سياسية معينة ومنها الحصول علي الحرية من الاحتلال مثلا ومنهم من يوسع في التعريف مما يؤدي إلي التضييق في ممارسة الحقوق والحريات للإنسان لا أن جميع الفقه اتفق علي أنه :

- عمل يتسم باستخدام العنف أو التهديد به ٠
- أن يحقق هذا الفعل حالة من الرعب والفزع بين الأشخاص٠
- أن يمارس هذا الفعل بواسطة فرد أو جماعات أو دول ضد فرد أو جماعات أو دول أخرى
- أن هذا الفعل أجرامي وغير مشروع ٠
- أن هذا الفعل إما أن يكون محليا داخل إحدى الدول أو إقليميا أو دوليا ٠

واستمرّت الجهود الدولية في وضع تعريف للإرهاب والجرائم الإرهابية فوضعت دول عدم الانحياز، ودول أميركا اللاتينية، ومجلس أوروبا، وفرنسا ، وضع كل منها تعريفاً للإرهاب ونظرا لا يُسِعنا أن نذكر ذلك لالتزامنا بعدد الصفحات المحددة إلا أنهم لم يتفقوا علي تعريف معين ٠

وظلّ الخلاف حول تعريف الإرهاب بحيث لم يتمّ الاتفاق على تعريف شامل موحّد فدائماً تتحفّظ الدول الغربية والكيان الصهيوني على فكرة استبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرّر الوطني من وصفها بالأعمال الإرهابية وذلك عائد للرغبة الكامنة لدى الدول الصناعية في فرض إرادتها على الدول النامية.

ونرى أن مصطلح الإرهاب لم يتم تحديده قانونيا أو سياسيا بطريقة متفق عليها حتى الآن ، فقد أثار هذا المصطلح جدلا واسع النطاق بين الدول والمنظمات وبين الفقهاء القانونيين ، فهذا المفهوم مطاطي ويحاول كل شخص أو منظمة أو دولة أن يعرفه بحسب أفكاره أو مصالحه وأهدافه .[1]٠

[1] - علاء راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ص ٢٥ وما بعدها

رأي الباحث: علي الرغم من أن القانون الدولي في العصر الراهن قد فشل حتى الآن في أيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة تضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير ، وذلك بسبب ارتباط موضوع الإرهاب مرتبط دائماً بالسياسة الخارجية[١] ، إلا أننا نتفق أن هناك إجماعاً دولياً حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً وأتفق علي شجبها ومكافحتها لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومن الأفعال والأعمال التي أصبحت تمثل أشكالا شائعة من أعمال الإرهاب اختطاف الرهائن واغتيال الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دولياً وتفجير المباني ووضع القنابل في وسائل المواصلات واغتيال الملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات والمسئولين الحكوميين وكذلك الهجوم علي المدنيين العزل من السلاح ، ووضع المتفجرات في البريد ووسائل الاتصال ، لا بل وصل الأمر إلي أي مكان لم يعد له طابعه أو حرمته الخاصة لدي الجماعات الإرهابية حتى لو كان عقد زفاف في أحد الفنادق كما حصل في عمان[٢] .

وفى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بأن مصطلح "الإرهاب" يسوده بعض الغموض والتداخل بين اجتهادات التعريف به، ومن ثم فهو مصطلح ليس محل استقرار ويحتاج إلى جهد أكاديمي وجهد سياسي من خلال اتفاقيات دولية ملزمة .

وقد ترتبت عدة نتائج على صعوبة تعريف الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني من أهمها:

(أ) إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

(ب) اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابًا مضادًا أو كفاحًا للقضاء على الارهاب.

(ج) الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقًا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.

(د) شيوع القول بأن الإرهابي – في نظر البعض – محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر.

---

[١] - محمد عبداللطيف عبدا لعال عبدا لعال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص٨ وما بعدها

[٢] - أكرم بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي علي المستوي النظري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥ وما بعدها .

(هـ) اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها[1]، سواء كانت حروبًا تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات[2].

ويعرف الباحث الإرهاب بأنه عبارة عن : كل الاعمال الاجرامية التي تخرج عن الاطار القانوني والشرعي والتي تهدف الى انتهاك حقوق الانسان وإحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد والمجتمع ، بهدف بث الرعب بين الناس، سواء أقامت به دولة أم مجموعة دول او أفراد منفردين او مجتمعين، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة ودون النظر الى النتائج المدمرة التي قد تصيب كيان الدولة والافراد .

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، والدليل على ذلك وجود أحكامها لدى قوانين دول لا تعتنق الإسلام ، فالإرهاب له مفهوم ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي متمثل في الحرابة حيث إنها مجرمة ومعاقب عليها في باب الحرابة. [3]

كما إن كلمة إرهاب ليست جديدة على الفقه الإسلامي فقد وردت لفظة "الإرهاب" في عدة مواضع في القرآن الكريم منها:

- قوله - ﷻ -: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾[4].

- و قوله - ﷻ -: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[5].

---

(1) - DUVERGER M, Introduction à la politique, PARIS CUJAS, 1954. P 177.

(٢) - د . إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت ١٩٩٠، ص ٤٥. د . إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، ٢٠٠١ ، ص٣١

(٣) سعداوي خطاب – عقوبة الاعدام – رسالة ماجستير في الشريعة والقانون – ٢٠٠٧ -٢٠٠٨ – الجزائر - ص ١٦٣ وما بعدها

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٤٠).

(٥) سورة الأنفال الآية رقم (٦٠).

وكلمة ترهبون في هذه الآية تعني إلقاء الرعب في نفوس الأعداء.

- وقوله- ﷻ -: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[(١)].

وتعني كلمة ترهبون في هذه الآية الكريمة الخوف والرهبة والخشية من الله - ﷻ -.

ويتضح من هذه الآيات أنَّ للإرهاب في لغة العرب دلالة محددة ، إذ هو خوف ورهبة ورعب أما مدلول الإرهاب بالمعنى المتداول في حاضرنا السياسي والفقهي والقانوني ...إلخ، فإنه ورد في المنظومة الفقهية الإسلامية يحمل مصطلح الحرابة، وقد عرفته الشريعة الإسلامية وهذا منذ أكثر من ١٤ قرناً بأنه ذلك النوع من الإجرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرتكب لأغراض سياسية، حيث وضعت له أشد العقوبات، وذلك من خلال جريمتي الحرابة والبغي.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: تعريف الحرابة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الحرابة في الاصطلاح.

الفرع الثالث: جريمة الحرابة في القرآن والسنة.

الفرع الأول: تعريف الحرابة لغة

الحرابة لغة: مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصاه كما يأتي معنى الحرب بمعنى سلب، وجاء مدلول خروج فئة أو مجموعة عن اجماع المسلمين، والحاق الضرر وسلب بمصالحهم وامنهم في الشريعة الإسلامية هو الاخر متناغم مع المدلول الحاضر للإرهاب[(٢)] .

الفرع الثاني: تعريف الحرابة في الاصطلاح

عُرفت الحرابة بتعريفات مختلفة في المذاهب الفقهية منها الحنفية هي قطع الطريق على الناس بترويعهم وأخذ مالهم[(٣)].

[(١)]() سورة الأعراف الآية رقم (١٥٤).

[(٢)] - منصور الرفاعي، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٧ ،ص١٠٩.

[(٣)] - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٩٨٦ – ج٧ – ص ٩٠

فقد عرَّفها المالكية بأنها: قاطع الطريق الذي يمنع الناس من سلوكها. هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً [١].

وعرفها الحنابلة بأنهم: المحاربون الذين يتعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبون المال مجاهرة[٢].

أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر وهو أن المحارب هو من يفعل ما تقدم من غصب أموال الناس وإشهار السلاح[٣] ولكنهم لم يشترطون أن يكون ذلك في صحراء بل لو فعله في المصر لكان محارباً أيضا . إلا أنهم اتفقوا جمعيا علي أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة من الناس ، وقتل النفوس وأخذ الاموال ، واي هدف أخر من هؤلاء يكفي لاعتبارهم محاربين ، ما داموا قد خرجوا لذلك[٤].

ومن هنا نجد جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر حيث أنها تتفق او تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها، فمرتكب جريمة الإرهاب يقوم باستخدام الأسلحة أيا كان نوعها، ما دامت تتحقق القوة والمنعة والشوكة، وكذلك الأمر بالنسبة إلي مرتكب الجريمة الإرهابية، حيث يقوم باستخدام مختلف أنواع الاسلحة التي تعطيه الامكانيات والقوة والقدرة علي تحقيق اهدافه ، واغراضه ، كالمتفجرات ، والأسلحة الخفيفة والثقيلة، بل وحتي والأسلحة المحرمة دوليا، كالقنابل النووية والكيمائية ، والتي ثبت أمتلاك بعض العصابات والجماعات الإرهابية لها [٥].

الفرع الثالث: الحرابة في القرآن والسنة

إن الإسلام دين يعيش مع الواقع إذ يهتم بمختلف جوانب حياة الإنسان فهو يحثه علي القيام بالواجب وترك ما يضر الإنسان مهما كان دينه أو عرقة أو جنسه بل ذهب الي أبعد من ذلك حيث حرم علي الإنسان الاعتداء علي نفسه وعلي يره .

---

[١] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، ج٦ - دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧- ص١٥١.

[٢] - محمد بن عبد الله أحمد بن حمد المغني، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - ١٩٨٣ - ج٨- ص ٢٨٧- ٢٧٧

[٣] محمد بن الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٤ ، ص١٢٣ .طبعة مصطفى البابي الحلبي١٩٣٣٠

[٤] علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي :الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مطبعة السعادة، مصر،١٣٢٧ - ١٩٠٩ م، ص٢٧٣

[5] - https://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2015/02/4.pdf

لا نخلط بين الإسلام السياسي والإرهاب فالإسلام يقوم كله علي الحرية ويرفض الإكراه بجميع صوره ، والمناظر التي نراها من خطف الرهائن إلي تفجير العربات إلي نسف الطائرات إلي إطلاق النار علي مخفر شرطة .. ليس اسلاما ولا أصولية .. بل جرائم يرتكبها مجرمون قتلة فالإسلام اختيار واقتناع ومبادئ الدعوة بالحسني، وهو لا يرفع سلاحًا إلا ردا علي عدوان ولا يقاتل إلا دفاعا عن حق مغتصب وهو دين الرحمة والمودة والسماحة والحلم والعفو والمحبة وهو سلام كلة ، وباعتبار أن الانسان ليس ملكا لنفسة بل هو ملك لخالقة ، لذلك لا للإنسان أن يغرر بنفسة أو يلقي بها إلي التهلكة واعتداء الانسان علي نفسة كأنه أعتدي علي غيرة [١] وقال - ﷻ -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [٢].

وقد جاءت نصوص في القران والسنة تحرم ذلك لقوله - ﷻ - في سورة الأنفال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٣]، وقوله- ﷻ -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٤]، بل جعل من قتل النفس كأنما قتل الناس جميعا لقوله - ﷻ -: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

---

[١] د مصطفي محمود – الاسلام السياسي والمعركة القادمة - دار اخبار اليوم – القاهرة مصر –د ت ط – ص ١٨

[٢] سورة النساء الآيتان رقم (٢٩)، (٣٠).

[٣] سورة الأنفال الآية رقم (٦٠).

[٤] سورة الأنعام من الآية رقم (١٥١).

فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾[1].

كما نجد أن مصطلح الإرهاب قد جاء في دلالات مختلفة حيث يقول المولى - ﷻ - في سورة الأنفال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[2].

حيث نجد في قوله تعالي ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ ، يبين أن معني الإرهاب يعني الردع أي يجعل في قلب العدو الرعبة والخوف فيرتدع عن ممارسة العنف فهي نوع من المقاومة الاستباقية للدفاع علي النفس والدين ومن اجل الوقاية الاضرار التي قد تحدث بسبب مقابلة العنف بالعنف وكل ما يعتقد أن هذه الآية تدعوا إلي الإرهاب فهو ضلال[3] .

ومعني الرهبة العسكرية امر معروف علي مستوي الدول ويتحقق ذلك لكل دولة من خلال الاستعراض لجيشها وابراز مدي قوته ومن لم يقوم بذلك يُصبح مستباح للعدو، وعلي الرغم من ذلك فنجد النصوص القرآنية والسيرة النبوية كثيرة من أجل نبذ العنف بمفهومه المعاصر ومن بين هذه النصوص القرآنية قوله- ﷻ -:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾[4]، وأيضًا من الآيات التي

---

[1] سورة المائدة الآية رقم (٣٢).
[2] سورة الأنفال الآية رقم (٦٠).
[3] - https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-987067.html
[4] () سورة المائدة الآية رقم (٣٢).

نهت عن العنف والاعتداء قوله- ﷻ -: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ ((١)).

كما أمر المولى- تبارك وتعالى- المسلمين بعدم استخدام القوة إلا في حالة وقوعهم تحت ظلم الاخرين واحتاجوا إلي النصر لرد هذا الظلم وهذا الطغيان لذلك قال الله - ﷻ -:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٢).

كما أن الإسلام لم يُكره أحدًا على الدخول فيه لذلك قال الله - ﷻ - في محكم آياته:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

العدوان والبغي ليس من الإسلام في شيء لذلك قال الله - ﷻ -: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (٤). وقول الله - ﷻ -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ (٥).

كما جاء في السنة النبوية من أحاديث حول عقاب القتل ففي الصحيحين عن عبد اللهِ بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»(٦).

ففي هذا الحديث تَغْلِيظُ أَمْرِ الدِّمَاءِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرِهَا وَكَثِيرِ خَطَرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي

---

(١)() سورة البقرة من الآية رقم (١٤٣).
(٢) سورة النحل الآية رقم (١٢٦).
(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٥٥).
(٤) سورة المائدة من الآية رقم (٢).
(٥) سورة البقرة الآية رقم (٢٠٨).
(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب: الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم (٦٥٣٣)، مسلم في القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة، برقم (٢٨/١٦٧٨).

السُّنَنِ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُه" [١]؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى [٢].

وفي السنه النبوية أيضًا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» [٣]، وروي بلفظ : لهدم الكعبة حجرا حجرا أهون من قتل مسلم [٤].

رأي الباحث: ومن خلال ما سبق نري أن نعرف الإرهاب في الفقه الإسلامي من وجهة نظرنا بأنه : هو إثارة الذعر أو الرعب في قلب العدو وباستخدام مختلف الوسائل والسبل المتاحة.

المطلب الثالث

الإرهاب وعلاقاته بالديانات السماوية الثلاثة

الفرع الأول: الإسلام وموقفه من الإرهاب وعلاقة الإسلام بالدول الأخرى الغير المسلمة

نجد أن الإسلام يعترف بالكيان المادي للدول الأخرى غير المسلمة لذا اوجب علي الدول المسلمة القيام بعدة واجبات وحقوق اتجاه الدول الغير اسلامية وذلك من خلال الحرص علي عدة مبادئ من اهم هذه المبادئ :-

---

[١] روى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ". كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم (١٤٢٥).

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ينظر: شرح السنة (١٥٩/٤)، الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).

[٢] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٧/١١)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٦/١١)، الشوكاني، نيل الأوطار (٥٦/٧).

[٣] رواه ابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب، كتاب: الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، برقم (٢٦١٩).

قال ابن الملقن: "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح". ينظر: البدر المنير (٣٤٧/٨).

[٤] الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ طبع ، ٢٢٦١٩ من حديث البراء بني عازب رضي الله عنه .

- **مبدأ الكرامة:** وقد أمر الله تعالي بتكريم الإنسان عندما أمر الملائكة بأن يسجدوا لأدم أبي البشرية بقوله- ﷻ -:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[(٢)].

وهذ دليل علي أن الأنسان له كرامته يجب الا يعتدي عليها سواء أكان مسلم أو غير مسلم اذا لم يكن معتدي .

- **مبدأ التسامح:** لقد بني الإسلام العلاقات الاجتماعية الفردية والجماعية علي اساس التسامح بين الناس مهما كانت جنسهم وعرقهم ودينهم علي أساس عادل بعيدا عن الذل والشر لقولة تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[(٣)].

ومن هنا تكون الحرب من أجل رد العدوان والظلم وإعلاء كلمة الحق، كما أن الرسول صلي الله علية وسلم كان يمثل قمة السلام وذلك عندما "- دخل النبي ﷺ مكة المكرمة فاتحاً وقال" :ما تظنون إني فاعل بكم ؟ قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء" [(٤)] .

- **مبدأ الفضيلة :** أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام هو التمسك بالفضيلة سواء كانت بين الأفراد أو الجماعات سواء اكانت وقت السلم أو وقت الحرب .كما أن الفضيلة قاعدة اخلاقية اكد عليها الدين الإسلامي بقوله تعالي " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[(٥)].

- مبدأ المعاملة بالمثل : وقد جاء الإسلام بهذا المبدأ بقولة تعالي " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

[(١)]() سورة البقرة الآية رقم (٣٣).
[(٢)]() سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).
[(٣)]() سورة الحجر من الآية رقم (٨٥).
[(٤)]) ابن هشام السيرة النبوية - طبعة دار ابن كثير ، ب ت ط ، المجلد الثاني ، ص ٤١٢
[(٥)] - سورة الحجرات الآية رقم ١٣

عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [١] .

- **مبدأ المودة :** يعتبر الإسلام يحرص الإسلام علي المودة بين الشعوب بعضها البعض من خلال تواصل الاحسان والبر والمودة بينهما لقوله تعالي " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [٢] .

- **مبدأ العدالة :** حيث أن العدالة حق للأعداء كما هو حق للأولياء لقولة تعالي " - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " [٣] . و سينال الظالمين علي ظلمهم يوم القيامة اشد العذاب فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤] .

فأخطر ما يواجه الإسلام اليوم هو محاولة البعض الصاق التهم الباطلة به ، وأن ينسب له أشياء تتعارض وتتنافي مع جوهره ومبادئه وقيمه ، فمن غرائب التاريخ ومفارقاته أن يرتبط الإسلام في أذهان الغرب بالعنف والإرهاب نتيجة الاعلام الصهيوني والغربي الذي نقل صورة غير صحيحة لدي المجتمع الغربي علي الإسلام والمسلمين وعدم وجود رد للإعلام الإسلامي وبذلك تحول الإسلام من دين رحمة إلي مشكلة أمنية أوهمت بأن الإسلام دين إرهاب[٥] .

لا شك أن الفهم الصحيح للدين الإسلامي سيؤدي إلي نبذ العنف والتطرف واحلال السلم والأمان في نفوس البشرية جمعاء [٦]، وتفويت الفرصة علي أعداء الإسلام الإسلام والمسلمين الذين يريدون القضاء علي الإسلام والسيطرة علي مقدرات الشعوب واستغلال خيرات الدول الإسلامية وثرواتها [٧] فالإسلام ليس بحاجة إلي من يدافع عنه لأنه دين تسامح وإخاء ونبذ للعنف والإرهاب ، وهو بعيد عن أي مؤمرة باعتباره دينا سماويا يهدف إلي رفاهية الإنسان والتوحيد بين البشر في ظلم نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية دون تمييز، حيث يقوم علي مبدأ العدالة الاجتماعية والتعاون علي الخير ورفض الظلم واستغلال الأخرين فهو دين السلام والسماحة والتكافل الاجتماعي

---

[١] - سورة البقرة الآية رقم ١٩٤

[٢] سورة الممتحنة الآية ٨

[٣] سورة المائدة الآية رقم ٨

[٤] -.احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق – ج٢ – ص٨٦٤

[٥] - د .احمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهر الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩١ ، ص ٥.

[٦] - ظافر القاسمي- الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام دار العلم للملاين لبنان – الطبعة الأولي – ١٩٨٢ - ص ١٤٥ وما بعدها .

[٧] - محمد ابن عبدالله العميري ، موقف الاسلام من الإرهاب – مرجع سابق ص ١٠- ١١

بين أفراد المجتمع وغير ذلك من المبادئ التي كفلها الإسلام في وضوح تام وفق منهج متكامل مستمد من العقيدة الإسلامية الراسخة بعيدا عن الانحراف والتطرف والإرهاب [١]، ومتي توافرت هذه الخصائص شاعت الطمأنينة بين أفراد المجتمع واصبح مجتمعا متماسكا متضافرا قويا[٢] ، فالدين الذي يقوم علي هذه الخصائص ، ويدعو إليها من المؤكد أنه بعيد كل البعد عن الإرهاب والعنف [٣] .

إن نصوص القرآن والسنة موجودة ومحفوظة ولله الحمد، ومن نظر فيها لن يجد نصًّا واحدًا يدعوا إلى قتل الأبرياء، بل سنجد النصوص تطلب حمايتهم والحفاظ عليهم منها :-

١- قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [٤]. وهذه الآية نصّ بحصر القتال بمن كان من أهل القتال، وهي نص نص في النهي عن العدوان، والعدوان يتحقق كما قال أهل العلم بقتل الأبرياء، ذكر الطبري عن ابن عباس في معنى الآية: "يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم"[٥] اعتديتم"[٥] . وقال القرطبي: "أي قاتلوا الذين هم بحالة مَن يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم . وقال ابن الجوزي: "وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأمّا من ليس بمعدٍّ نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ الفناة، والزمنى، والمكافيف، والمجانين، فإنّ هؤلاء لا يقاتلون وهذا حكمٌ باقٍ غيرُ منسوخ". وإن كان البعض ذهب للقول بنسخ الآية بأمر القتال لكل كافر، لكن الصحيح أنّها محكمة، وهو ما عليه جمهور العلماء[٦].

٢. حديث ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان)[٧]. يقول ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنّهم ليسوا ممن يقاتل

---

[١] احمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - مرجع سابق - ص ٩٨

[٢] محمد ياسين الحموي الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

[٣] محمد ابن عبدالله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٨١

[٤] سورة البقرة الآية ٩٠

[٥] تفسير الطبري (٥٦٣/٣) .

[٦] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – المحقق عبد الرزاق المهدي- تفسير زاد المسير في علم التفسير- دار الكتاب العربي – بيروت- الجزء الاول -- ص١٥٤.

[٧] أخرجه البخاري برقم (٣٠١٥) – كتاب الجهاد والسير – باب قتل النساء في الحرب، وأخرجه مسلم برقم (١٧٤٤/٢٤) – كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

في الأغلب، والله عز وجل يقول: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا"[١].
وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[٢]. عن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا بعث سرية قال: (اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة ولا شيخًا)[٣] .

ومن تتبع النصوص وكلام أهل العلم سيجد أنّ هذه المسألة محلّ إجماع كما قاله النووي وابن عبد البر وغيرهم، ولا يجوز قتال الأبرياء إلا في ثلاث صور:

-حالة التبييت، وهي الإغارة بحيث لا يستطيعون التمييز بين المقاتل ونحوه، ومنه اليوم في عصرنا القصف من بعيد، وهذا في حالة الضرورة لذلك، كما جاء في حديث الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم[٤] . وقال النووي: "والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميّزوا ... ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي"[٥].

-حالة اشتراكهم في القتال، وهذا يتصور من النساء والشيوخ، وهذا مفهوم النصوص السابقة، وما صرح به العلماء كما سبق في النقل عن ابن عبد البر والنووي.
-إذا تترس الكفار بهم واتخذوهم دروعًا بشرية، ولم يكن من سبيل إلى قطع ضرر الكفار إلا بقتل الأبرياء، وهذه محل خلاف بين أهل العلم، فليس الكل على جواز ذلك[٦]. مما سبق يتضح أنّ قتل الأبرياء لا يجوز في الإسلام.

رأي الباحث : نري أن موقف الإسلام من الإرهاب واضح نتيجة نبذه للعنف والتطرف حيث وضعت الشريعة الإسلامية تشريعاً قانونياً متكاملاً بصور الجرائم الإرهابية ويضع شروطها واركانها والعقاب عليه .

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٣٨) .
[٢] شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨) .
[٣] أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٦٢) وأبو داود عن أنس بن مالك برقم (٢٦١٤) – كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين.
[٤] أخرجه مسلم برقم (١٧٤٥/٢٦) – كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.
[٥] شرح النووي (٥٠/١٢.)
[٦] فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٤) والاستذكار لابن عبد البر (٢٦/٥) .

الفرع الثاني: الإرهاب في الديانة اليهودية

قد وردت عدة نصوص في التوراة يدَّعي من خلالها الصهاينة ملكيتهم للأراضي الفلسطينية ومن بينها "وَقَالَ الرَّبُّ لأَبْرَامَ، بَعْدَ اعْتِزَالِ لُوطٍ عَنْهُ: «ارْفَعْ عَيْنَيْكَ وَانْظُرْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ شِمَالًا وَجَنُوبًا وَشَرْقًا وَغَرْبًا، لأَنَّ جَمِيعَ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ تَرَى لَكَ أُعْطِيهَا وَلِنَسْلِكَ إِلَى الأَبَدِ. وَأَجْعَلُ نَسْلَكَ كَتُرَابِ الأَرْضِ، حَتَّى إِذَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَعُدَّ تُرَابَ الأَرْضِ فَنَسْلُكَ أَيْضًا يُعَدُّ. قُمِ امْشِ فِي الأَرْضِ طُولَهَا وَعَرْضَهَا، لأَنِّي لَكَ أُعْطِيهَا".[١].

وايضا بنص كتابهم المقدس علي لسان الرب اليهودي يهوه " وَيَقِفُ الأَجَانِبُ وَيَرْعَوْنَ غَنَمَكُمْ، وَيَكُونُ بَنُو الْغَرِيبِ حَرَّاثِيكُمْ وَكَرَّامِيكُمْ. ما أنتم فتُدعَون كهنة الرب تُسمَّون خدام إلهنا .تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم تتأمَّرون".[٢] .

ومن النصوص التي اباحت العنف والقتل[٣] حيث جاء في سفر التثنية " حيث تقْرِبُ من مدينةٍ لكي تحاربها استدعها إلي الصِّلح فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا، فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرمها تحريما الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمرك الرب إلهك، لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم ، التي عملوا لآلهتهم، فتخطئوا إلى الرب إلهكم[٤] .

أن التوراة الحالية ليست نسخة واحدة مجمعاً عليها من اليهود والنصارى، وإنما هي ثلاث نسخ مختلفة: التوراة العبرية، التوراة السامرية، التوراة اليونانية. فالتوراة السامرية تؤمن بها فرقة السامرة من اليهود، والتوراة العبرية يعترف بها جمهور اليهود وفرقة البروتستانت من النصارى، والتوراة اليونانية تعترف بها فرقة الكاثوليك من النصارى، وكل فرقة لا تعترف بالنسخة الأخرى. وتوجد اختلافات

---

(١) نبيل جامع – العرب واسرائيل ،القنبلة الذرية و ماذا نحن فاعلون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠١ ، ص٥٥

(٢) الكتاب المقدس – العهد القديم - سفر إشعيا ٦١: ٥ نقلا عن رفيق عزيز الإرهاب اليهودي من عهد موسي حتي المسجد الأقصى المركز العربي للأبحاث والتوثيق – بيرت- لبنان – ٢٠٠٥ ص ١٥

(٣) فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٦٨ص١٢٥-١٣٧.

(٤) سفر التثنية ، الإصحاح ٣٠ نقلا عن رفيق عزيزي الإرهاب اليهودي من عهد موسي حتي المسجد القصي - المرجع السابق نفس الصفحة .

جوهرية وتناقضات صريحة بين النسخ الثلاث[١] ، فلا عجب أن يكون حال محققيهم ومفكريهم كما وصفهم الله عز وجل بقوله: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ "[٢] .

منذ عقود، وخاصة بعد أحداث أيلول ٢٠١١، اقترن ذكر الإسلام بالإرهاب، فكلما ذكر أحدهما ذكر الآخر معه، وهذه أكذوبة مقصودة، وجريمة فكرية عن سابق إصرار وتعمد، سخر لها أعداء الإسلام الأقلام والأعلام ، حتى غدت من المسلمات عند بعض المسلمين، وحتى ظُن واعتُقِد أنّ الديانة اليهودية - هي دين المحبة والسلام، وهي كذبة لأنه عكس ما تناولناه ، مع أنّ الحق الذي يعلمه كل باحث منصف هو العكس، فالإسلام هو دين المحبة والسلام، والإرهاب الحقيقي وليد وصنيعة الديانة اليهودية المحرّفة[٣].

لذلك فالإرهاب الصهيوني في فلسطين المحتلة هو الصورة الأكبر وضوحاً والأشد بروزاً للإرهاب في عصرنا الحاضر ويمثل السبب الحقيقي المباشر لكافة اعمال العنف المسلحة، او بالأحرى الأعمال التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون دفاعاً عن وطنهم واستخدامهم لحقهم الشرعي في الدفاع عن النفس[٤] وحقهم في تقرير المصير طبقا للمواثيق الدولية[٥] .

ومن نماذج الإرهاب الصهيوني التي يستخذها من أجل فرض نفسة علي المجتمع الدولي برضا الدول الغربية يتحلى في - الاغتيالات والقتل والابادة الجماعية والغارات الجوية الخارجة عن القانون الدولي[٦] وتجد له مبررات تجعله في نظر أمريكا أمريكا والدول الغربية قانونيا ، مستعملة حجة الدفاع الشرعي .وايضا الاعتقالات والسجن والتعذيب والترحيل والطرد والحصار والتجويع التي سلكنها وتسلكها الحكومات الإسرائيلية وايضا العبث بالمقدسات الدينية باعتبار فلسطين تضم العدد الأكبر من المقدسات الإسلامية والمسحية والتي عبث بها ولا يزال يعبث بها[٧].

---

(1)_
https://dorar.net/adyan/208/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8

[٢] سورة هود: الآية رقم ١١٠ .

(3)_ -
https://nawaat.org/2015/11/25/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%

[٤] باشي سميرة - دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب – رسالة ماجستير - الجزائر – ٢٠٠٩ ص ١٥١ وما بعدها

[٥] محمد عزيز شكري .الإرهاب الدولي، بيروت - دار العلم للملايين، ١٩٩٢ ، ص٢

[٦] إبراهيم الدراجي- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – رسالة دكتوراه – دمشق - ٢٠٠٢- ص ١٥٠

[٧] - د حسن عزيز نور - الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة - عمان – ٢٠١٥ – بدون دار نشر - ص ٤٤ وما بعدها .

أما الرحمة الحقيقية فيقول ربك الغفور ذو الرحمة - ﷻ -: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[(١)].

الفرع الثالث: الإرهاب في الديانة المسيحية

مثلما كانت الأمر بالنسبة للديانات اليهودية، فإن المسيحية لم تسلم هي الأخرى من ارتكاب أشد الجرائم فتكاً باسمها وباسم الدفاع عنها في مواجهة من ناصبوها العداء، أو تمردوا عليها عبر مراحل عدة من تاريخها.

ومن الأسباب الرئيسية لذلك ، تلك النصوص الإنجيلية المُحرفة بفعل أهواء من كتبوها بأيديهم زائغين بذلك عن الدين الحق الذي جاء به السيد المسيح عيسي علية السلام . ومن بين هذه النصوص الكثيرة التي أمن بها أتباع المسيحية بعد الذي طرأ عليها من تحريف ما جاء في إنجيل لوقا " أَمَّا أَعْدَائِي، أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي"[(٢)]. وجاء في سفر حزقيال - : " قال لاولئك في سمعي اعبروا في المدينة وراءه واضربوا لا تشفق اعينكم ولا تعفوا الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك[(٣)].

كما جاء في سفر صموئيل الأول - : " فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا" [(٤)]. ورد في سفر المزامير –: "يا بنت بابل المخربة طوبى لمن يجازيك يجازيك جزاءك الذي جازيتنا. طوبى لمن يمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة "[(٥)].

يقول القس منيس عبد النور: "كان بقاء بني إسرائيل في حالة التعبد الصحيح يستلزم ليس فقط إخضاع أولئك الأثمة وإذلالهم، بل استئصالهم والقضاء عليهم". ويقول أيضًا: "من المحتمل أنّ الله من رحمته قضى على أولئك الأطفال، ونقلهم من العالم

[(١)] سورة المائدة الآية رقم (٣٢).

[(٢)] وليم باركلي ، أنجيل لوقا ، نقلة إلي العربية القس مكرم نجيب ، دار الثقافة المسيحية ، القاهرة ، ب ت ط ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

[(٣)] سفر حزقيال ، الإصحاح ٩ ، ٥ :١١ كنيسة السيدة العذراء بالفجالة ، القاهرة مصر ، ص ٤٥ .

[(٤)] سفر صموئيل الأول الإصحاح ١٥، ١- ٤ كنيسة السيدة العذراء بالفجاله القاهرة مصر ، ص ٦٠ .

[(٥)] سفر المزامير ، المزمور ١٣٧ ، ٧ :٩ ، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة ، القاهرة ، مصر ب. ت . ط . ص ٢٢٤

الشرير قبل أن يكبروا، فيسيروا في رجاسات أسلافهم"! . وحين يعجز عن تقديم تبرير منطقي لهذا الإجرام والإرهاب المقدس، يلجأ للتفويض، فيقول: "قد يتعذّر على عقولنا القاصرة ومعرفتنا الناقصة أن نوفّق بين عدل الله ونعمته ... ولما كانت طرق الله وأحكامه بعيدة عن الفحص وجب علينا التسليم بحكمته وعدم استغراب قضائه في هذه الحوادث وسواها"[١].

يقول أوريجانوس: "المعنى الذي نستخلصه هنا ، هو أنه يجب ألا نبقي شيطانًا واحدًا حيًّا، بل نقتلهم جميعًا حتى النهاية .. هيا بنا لنحارب هكذا، ونضرب عاي بحد السيف، فنطرد القوات المعادية"[٢] .

ونكتفي بهذه النصوص، وهي غيض من فيض، من النصوص الإرهابية الإجرامية، التي تدعوا للقتل والإبادة الجماعية للأبرياء، وبعد اطلاعي عليها أدركت وفهمت سبب هذه الوحشية الكبرى والإجرام المنقطع النظير الذي فعلته الحروب الصليبية. فهل يستطيع عاقل منصف بعد مقارنته بين نصوص القرآن والسنة، ونصوص الكتاب المقدس إلا وأن يعترف برحمة الإسلام وعدله، وإجرام وإرهاب أهل الكتاب؟ .

رأي الباحث: نحن نؤكد حقيقة فقهية مفادها ان جميع الاصول الفقهية والفكرية الإسلامية لا يوجد فيها نص يقبل التأويل ويدفع في اتجاه الفعل الارهابي، وان جميع الاديان الكتابية هي الاخرى لا يوجد فيها مدلول عقلي لنص حقيقي يشير الى فعل ارهابي لسبب واضح هو ان الله سبحانه وتعالى ارسل كتبه عبر رسله رحمة لجميع البشر اينما كانوا ، بيد ان المنحرفين زوروا ، وضللوا ، لأغراض نفعية ، وسياسية فئوية. وقد وظف اليهود المتطرفين سياسياً دروس التلمود، ونضروه في مبادئ دفعت في اتجاه ظهور الارهاب عند المتضادين معهم وخاصة المسلمين .

---

[١] - شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور، ص (١١٨-١١٩.(

[٢] - تفسير سفر يشوع، القمص تادرس يعقوب ملطي، (ص :١١٦.(

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من بعض صور الإرهاب

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه وأيا كان الشكل الذي يتخذه ، أساليب ووسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة ومع المنفذين للإرهاب ومع مسرح العمليات الإرهابية، وإذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج نطاق الحصر فإن أساليب الإرهاب تستعصي هي الأخرى- بدرجة أكبر- على هذا الحصر ومن ثم سنقتصر على بيان الأساليب الأكثر انتشاراً على المستوى الدولي والفقه الإسلامي منها أعمال الخطف وأخذ الرهائن والاغتيال والاستيلاء علي السفن ، ومع الأخذ في الاعتبار أن كل وسيلة من هذه الوسائل يمكن استخدامها على المستوى الدولي أو المحلي.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من الاغتيال

يعتبر الاغتيال من أقدم صور الإرهاب لذلك أخذ حيز كبيراً في القانون الدولي وهو احد الوسائل التي من خلاله تلجأ إليها الأحزاب والمنظمات بل حت الدول ضد خصومها لذلك سوف نتطرق إلي موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من الاغتيال من خلال مطلبين :

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من الاغتيال

الاغتيال "القتل" يعتبر انتهاكا صارخ للحق في الحياة وفق ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ". كما نص البند الأول من المادة السادسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً [1]والاغتيال هو من أقدم الوسائل والأساليب التي عرفها الإنسان للقضاء علي خصومة ومناوئي . ولكي يتصف العمل بالاغتيال السياسي يتميز عن أي نوع أخر من أنواع القتل لأبد من توافر أحد الشروط الآتية:

١- أن يستهدف الشخصيات البارزة والمهمة .

٢- أن تكون الدوافع سياسية .

٣- يترك هذا العمل تأثيراً سياسياً ملحوظاً .

---

[1] - راجع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وايضا نص البند الأول من المادة السادسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

فإذا ما اشتمل القتل علي هذه العناصر الثلاثة أو أحدها يُعد القتل اغتيالاً[١] ، ولا شك أن هذا العمل يسبب الرعب والذعر في نفوس المستهدفين وتقييد حركتهم واذا كانوا من أعضاء السلطة فستحيط نفسها سياج من الحماية وقد تضر إلي الاعتزال عن الجماهير ، والاغتيال من الاعمال التي لا تجوز في القانون الدولي[٢] من ذلك ما ورد اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف) ١٩٣٧ ، حيث تنص هذه الاتفاقية أن الأفعال العمدية المؤدية إلى الموت أو الاصابة الجسدية الجسيمة أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وزواجهم وشخصيات من ذو المناصب العام أو التخريب المتعمد وتصنيع وحيازة الأسلحة والمتفجرات لأغراض أعلاه تعد أفعالا إرهابية ، وهذا يتنافى ايضا مع ما جاءت به عدد من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بتقرير وحماية حقوق الإنسان منها وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والنافذة (وتؤكد على حق الفرد في إن يتمتع بالتحرر من الخوف) إي الإرهاب[٣] .

كما نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ على أن قتل أفراد جماعة يعتبر من ضمن الإبادة الجماعية ووفق المادة السابعة تعتبر عملية القتل العمد هي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية[٤] .

هناك بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحرم الاغتيال منها:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.

-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢.

-إعلان مبادئ بشأن التسامح المؤرخة في ١٩٩٥/١٢/١٦.

---

[١] - داليا عبد الحميد أحمد خلوف - لاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام - رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين – ٢٠١٧ - ص ٩٤ وما بعدها .

[٢] - - حنا عيسى – الاتفاقيات الدولية تحرم الاغتيال السياسي – ٢٠١٤ – الموقع الإلكتروني https://www.fatehwatan.ps/page-89908.html

[٣] -باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية و الاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١ ٣٤-٣٥ و ص ٤٧-٤

[٤] - المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

الفرع الثاني: الاغتيال في المنظور الإسلامي

الاغتيال هو القتل غدرًا وظلمًا ، فالغدر يناقض حالة العهد أو الأمان[١]، وهناك كثير من الأدلة التي تدل علي جواز القتل المحارب في وقت الحرب نذكر منها يلي[٢]:

١- قوله تعالي - ﷻ -: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

ذكر ابن العربي والقرطبي : أن الآية فيها دليل علي جواز قتال المشركين اذا كانوا محاربين لله ولرسوله [٤] .

٢- بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع -هذا اليهودي- يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه فدخل عليه عبدالله إلي بيته ليلاً فقتله وهو نائم ، وهذا الحديث يجيز قتل المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر . وقتل من أعان علي رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه وهذا تعبير عن تضحية المسلمين لأجل إعلاء شأن الإسلام، والإيقاع بأعداء الدين الذين كانوا محاربين لله ورسوله فأجاز الرسول عليه القتل[٥].

٣- إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -أهدر دم عدد من الأشخاص لأمور صدرت منهم يوم فتح مكة وامعانهم في الخصومة والذين كانوا محاربين لله ورسوله فأجاز الرسول عليهم القتل[٦] .

---

[١] انظر أثار الحرب في الفقه الإسلامي- ص ٣٧٢

[٢] سعداوي خطاب – عقوبة الاعدام رسالة ماجستير – ٢٠٠٧-٢٠٠٨ – الجزائر – ص١١٦ وما بعدها .

[٣] سورة التوبة الآية رقم (٥).

[٤] الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٨ ، أحكام القرآن ٢ ٨٩٠/٠ .

[5] https://sunnah.com/bukhari:4039

[٦] انظر السير الكبير ٢٧١/١ وما بعدها

واقول ان الاغتيال الذي هو غدرا وظلما غير جائز في الشريعة الاسلامية وانما الجائز والمشروع هو قتل المحارب في وقت الحرب فقط . والاغتيالات التي تحدث في عالمنا من خلال الجماعات الإرهابية فإنها لا تمت إلي الإسلام بصلة لا تقتل إلا الأبرياء بغض النظر عن عقيدتهم ، أما الاغتيالات التي تطال الأبرياء فالإسلام حرمها ووصف من يقوم بها ولو في حق شخص واحد بأنه قتل الناس جميعاً .

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من جريمة ارتهان الأشخاص

أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن باستخدام العنف أو التهديد به واخضاعهم لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين من أجل تحقيق اغراض معينة هو أحد الأساليب الإرهابية التي تمارسها الجماعات الإرهابية في مختلف العالم[١].

كما أن هناك بواعث كثيرة تكمن وراء ارتهان الاشخاص . يعود بعضها إلى جوانب شخصية تتمثل في الثأر والانتقام وبعضها لاعتبارات مادية من أجل كسب المال ولكن اهم الاعتبارات التي هي اطار البحث الاعتبارات السياسية. ولكن سنحاول ان نوضح اهداف ودوافع الارتهان.

١- احداث نوع من التعاطف والتآزر من قبل المجتمع لأهداف قضية الإرهابيين من خلال العمل الارهابي .

٢- ارغام بعض الدول علي التراجع عن قرار ما وسياسة ما تتعارض مع مصالح المجموعة الإرهابية .

٣- ممارسة الضغط علي الدول والحكومات المعينة للاستجابة لمطالب الإرهابيين.

٤- التأثير في مواقف بعض الدول اتجاه القضايا التي تعمل بها الإرهابيين[٢] .

---

[١] حسين محمد حسين – جريمة الاختطاف دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – ٢٠١١- ص ٣٢ وما بعدها .

[2] - Martha Crenshaw The Causes of Terrorism Comparative Politics Published By: Comparative Politics Vol. 13, No. 4 (Jul., 1981), pp. 379-399) 21 pages (City University of New York

وسنتكلم في هذا المبحث على موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية من هذه العمليات الارهابية وذلك في مطلبيين :

الفرع الأول: تعريفها وموقف القانون الدولي منها

نصت المادة الاولى من اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن ١٩٧٩ " أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة فأنه يرتكب جريمة أخذ الرهائن".

فمتى توافر في الرهينة وصف الإنسان الحي، بغض النظر عن جنسه أو فئته أو صفته، فكل إنسان يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة، فهي لا تقتصر على فئة معينة، كجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية [١] .

كما نصت المادة الثالثة الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي تضع واجباً على الدولة الطرف التي يحتجز الرهينة فيها الى " اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما لتأمين الإفراج عنه"[٢] .

ويعرِّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع الرهائن في نزاع دولي أو داخلي على أنه جريمة حرب تقع تحت طائلة القضاء ، باتباع شروط معينة تتحكم بنُظم عمل المحكمة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة محتجزي الرهائن. كما يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال الدروع البشرية[٣].

وقد أكدت علية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة ٢٠٠٥ على "أن أخذ الرهائن محظور"، سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما تنص المادة ١٢ علي أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية علي عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسري هذه الاتفاقية علي فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من

---

[١]- د مصطفى مصباح دبارة ، الارهاب :مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي- منشورات جامعة قاريونس -١٩٩٠- ص، ١٩

[2] - https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=614767

[٣] - راجع المادة ٨-٢ أ '٣' و٨-٢-جـ '٣' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، [١] والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وتنصّ المعاهدة كذلك على أنه ليس أولئك الذين يرتكبون مثل هذا الفعل فحسب هم الذين تجب محاسبتهم ومعاقبتهم بل أيضًا كل من يحاول أن يرتكب الفعل أو يشارك فيه بصفته مشاركًا في مثل هذا الفعل. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية على المعاهدة بمعاقبة مثل هذه الجرائم [٣]، ولذلك يجب على الدول تعديل تشريعاتها المحلية وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لفرض سلطاتها القضائية على أي من الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١ والتي ترتكب:

(أ) داخل أراضيها أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) من قبل أي من مواطنيها، أو حسبما تراه الدولة مناسبًا، من قبل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة ما والذين يقيمون في أراضيها؛

(ج) بهدف إجبار تلك الدولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه؛

(د) ضدّ رهينة هو مواطن من مواطني تلك الدولة، إذا ما رأت الدولة ذلك مناسبًا [٤] .

حيث إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛ وإذ تقر ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب علي النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وإذ تري أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي [٥].

---

[١] - صالح جواد الكاظم خطوة على طريق مكافحة الإرهاب الدولي مجلة الأمن القومي العدد الثاني عشر ، كانون الأول ١٩٨٢ ، ص ٤٦ .

[2] - https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar

[٣] - راجع المادة الثانية الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ ..

[٤] - راجع المادة الاولي والخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ .

[٥] - باشي سميرة - دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب – رسالة ماجستير- الجزائر – ٢٠٠٩ - ص ٣٥

وقد حرص المجتمع الدولي علي جعل خطف الأشخاص واتخاذهم رهائن من الجرائم الدولية وقد ذكرت جريمة اخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ واعتبرتها جريمة من جرائم الحرب[١] .

وفي حين يحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن بالفعل ويعتبرها جريمة من جرائم الحرب بالإضافة إلي العديد من الاتفاقيات التي تجرم هذا العمل منها اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية ، الموقعة في واشنطن الموقعة في نيويورك سنة ١٩٧٣، والخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها. والتي جاء في ديباجتها ان الجرائم المرتكبة ضد هذا الصنف المحمي دوليا تخلق تهديدا خطيرا لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية التي هي ضرورية للتعاون بين الدول و لذلك فثم حاجة ماسة لاتخاذ اجراءات ملائمة و فعالة لمنع هذه الجرائم و المعاقبة عليها[٢] .

الفرع الثاني: ارتهان الاشخاص من المنظور الإسلامي

هناك صورتين من الارتهان في الإسلام وهي :

الأولي : اذا مال أحد الطرفين المتحاربين إلي وقف القتال أو عقد الصلح أو الهدنة أو إذا طلب الأعداء إرسال الرسل للتفاوض او أذا طلبوا افتداء الأسري بالتبادل أن يطلبوا من الطرف الاخر رجلا من ذي الوجاهة والقدر الرفيع رهائن عندهم توكيداً للأمر الذي عزموا عليه فإذا نقض الأعداء العهد أو أساؤوا معاملة الرسل وقتلوا الاسري[٣] إلا أن المسلمين ترفعوا عن قتل رهائن العدو ولنا مثال علي ذلك :

في سنة ٣٧هـ وفي أثناء حرب صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حاول قسطنطين الثاني قيصر الروم - المعروف بعداوته الشديدة للمسلمين – استغلال حالة الفرقة والانقسام بين المسلمين ، فأخذ يفكر في غزو الشام – وكان في حالة هدنة مع معاوية بن أبي سفيان ، وفي أيدي كل طرفٍ منهما رهائن للطرف الآخر ضمانا

---

[١] - راجع المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩

[٢] - تعرف المادة (١) من الاتفاقية (الشخص المحمي دوليا) بأنه (أ – رئيس الدولة و يشمل أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس دولة بموجب دستور الدولة المعنية و رئيس الحكومة او وزير الخارجية حين يكون أي منهم في دولة أجنبية و كذلك أفراد أسرتهم الذين يرافقونهم . ب- أي ممثل او موظف من دولة او أي موظف او وكيل لمنظمة دولية ذات طابع حكومي يحق له بموجب القانون الدولي التمتع بحماية خاصة من أي هجوم على شخصه او حريته او كرامته و كذلك أفراد أسرته و هم جزا من المقيمين معه و ذلك في زمان و مكان ارتكاب الجريمة ضده او ضد مقره الرسمي او بيته الشخصي او وسيلة تنقله.

[٣] - خميس عمر خميس - المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر- رسالة ماجستير - ٢٠١٤م -فلسطين – ص ٩٤ وما بعدها.

للوفاء - فألغى قيصر تلك الهدنة من جانب واحد وغدر بمعاوية وقام قبحه الله بقتل رهائن المسلمين الذين كانوا تحت يده وسار على رأس جيشه لغزو الشام عازما إعادتها إلى حظيرة الدولة البيزنطية ، وكانت الشام بقرة حلوبا وشيئا عزيزا فقده الروم – لدرجة أن هرقل بكى عندما غادرها مجبرا بعد هزائم جيشه فيها - وكان القيصر الجديد على استعداد أن يفعل أي شيء لاستعادتها [١].

وما لبث معاوية بن أبي سفيان أن علم بالفعل المشين الذي فعله القيصر قسطنطين وما عزم عليه من غزو الشام ، فغضب غضبا شديدا ، واشتد الأمر عليه ، بيد أنه لم يفقد صفة الحلم التي أمتاز بها ، إذ أنه لم يأمر بقتل الرهائن الذين تحت يده للقيصر ، ولم يمسهم بسوء ، بل أنه خلى سبيلهم واستفتح المسلمون بذلك عليهم ، وقالوا :" وفاء بغدر خير من غدر بغدر " وقال الله في قرآنه " **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** [٢]" وقوله تعالي " **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**[٣]" وجعل معاوية غضبه منصبا على قيصر ، وبعث إليه بكتاب شديد اللهجة قوي العبارة قال فيه ... " والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين ولأكونن مقدمته إليك فأجعلن القسطنطينية حممة سوداء ". توقف القيصر عند هذا الكتاب وأرهبه ما فيه من تهديد شديد ، فانسحب وعاد إلى بلاده وأحجم عن عزمه في غزو الشام وكفى الله المؤمنين القتال [٤].

الثانية: أخذ أفراد من العدو في وقت الحرب وجعلهم رهائن يعاملون معاملة الأسري، ومن أدلة ذلك:-

١-وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ مُعْتَمِرًا، إِذْ أَخَذَ أَصْحَابُهُ نَاسًا مِنَ الْحَرَمِ غَافِلِينَ فَأَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَلِكَ الْإِظْفَارُ بِبَطْنِ مَكَّةَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ زُنَيْمٌ، اطَّلَعَ الثَّنِيَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَرَمَاهُ الْمُشْرِكُونَ بِسَهْمٍ فَقَتَلُوهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا فَأَتَوْا بِاثْنَيْ عَشَرَ فَارِسًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكُمْ عَلَيَّ ذِمَّةٌ؟ قَالُوا لَا؟ فَأَرْسَلَهُمْ .. .[٥]

---

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/134139.html

[٢] - سورة الانفال الآية ١٦٤ .

[٣] - سورة الانفال الآية ٥٨ .

[٤] - الماوردي- الأحكام السلطانية - ص٩٠.

[٥] - تفسير القرطبي — ٦٧١ هـ- جامع البيان ٢٦ / ٩٤

وجه الدلالة:

حيث نجد أن قريش منعت الرسول والمسلمين من دخول مكة لأداء شعائر العمرة في هذا الوقت امتلأت صدور المسلمين بالغيظ علي كفار مكة بقدر ما أصابهم من ألم نتيجة انهيار آمالهم فيما كانوا يتطلعون لزيارة البيت الحرام، وقد اطلعهم الرسول ﷺ تمهيدًا للتوصل اليه مع المشركين وإبداء حسن النية [١].

٢-قيام المسلمين بأخذ بعض الغلمان الخدّم التابعين لقريش، بين يدّي معركة بدر من اجل الحصول علي معلومات ضرورية عن العدو [٢] .

٣- ما رواه مسلم في صحيحه في أحداث الحديبية عن سلمة بن الأكوع[٣] قال: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا... قال: فلمّا اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة؛ فكسحت شوكها؛ فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ؛ فأبغضتهم، فتحوّلْتُ إلى شجرة أخرى، وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا لَلْمُهاجِرين! قُتِل ابنُ زُنيْم. قال: فاخترطت سيفي، ثم شدّدت على أولئك الأربعة وهم رُقُود، فأخذت سلاحهم، فجعلته ضِغثًا[٤] في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرّم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلاّ ضربت الذي فيه عيناه. (يعني: رأسه). قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ ، وجاء عمِّي عامر[٥] برجل من من العبلات [٦] يقال له: مِكْرزٌ يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجفّف[٧] مُجفّف[٧] في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ ، فقال:

---

[١] - محمد خير هيكل الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – رسالة دكتوراه - دار البيارق – المجلد الاول -

[٢] - المرجع السابق - ص١٣٨٩

[٣] - سلمة بن الأكوع: هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان شجاعًا راميًا سخيًّا خيرًا فاضلاً. توفي بالمدينة سنة ٧٤ه عن ٨٠ سنة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٢٩٨/٢، وابن حجر العسقلاني: الإصابة ترجمة رقم (٣٣٨٥)

[٤] - الضِّغْث: الحُزْمة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ضغث ١٦٣/٢.

[٥] - هو عامر بن سنان الأنصاري، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع، استشهد يوم خيبر، وهو الذي جعل يرتجز حين خرج يومها ويقول: بالله لولا الله ما اهتدينا... ولا تصدقنا ولا صلينا. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ١٩/٢، وابن حجر: الإصابة، الترجمة (٤٣٩١).

[٦] العبلات: بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبليّ؛ لأن اسم أمهم عبلة. انظر: النووي: المنهاج ١٧٧/١٢.

[٧] النووي: المنهاج ١٧٧/١٢.

"دعُوهُمْ يكُنْ لهُمْ بدْءُ الْفُجُورِ وثِناهُ" [١]. فعفا عنهم رسول الله ، وأنزل الله: -: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [٢]، الآية كلها... قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة [٣].

رأي الباحث: نجد من خلال هذا العرض يتبين مشروعية أخذ رعايا العدو في وقت الحرب ، ويطبق حكم الأسر فيهم وهو القتل أو المن أو الفداء حسب ما تقضية مصلحة المسلمين مهما كانت الدوافع من وراء **أخذهم** سواء من اجل التبادل بين المحتجزين او اظهار القوة أو الحصول علي معلومات معينة عن العدو او مساومتهم مع العدو ليصلوا إلي الغرض الذي يريدونه والذي يعود بالنفع علي المسلمين بشكل عام فاذا تحققت هذا الغرض فلا مانع من اطلاق سراح المعتقلين والافراج عن المختطفين . لأن الرسول (ص) لم ينتقم ، فيسفك الدماء، وينتهك الأعراض، وينهب الثُّور، بل العفو هو شيمة رسول الله .

المطلب الثالث

حوادث الاستيلاء علي السفن في البحر بالقوة في القانون الدولي والمنظور الإسلامي

لقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع الاستيلاء علي السفن في البحر بالقوة، وعدتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الجرائم الإرهابية ، حيث اتخذ الإرهاب أشكالاً عديدة ، من هذه الأشكال خاصة في السنوات الأخيرة حوادث الاستيلاء على السفن في البحر بالقوة ، أو ما يسمى بالقرصنة البحرية ، كما جاءت في الكتاب والسنة تطبق علي هذه الجريمة (حد الحرابة) ، وهو أمر يتفق وحقيقة ما تمثله من قطع الطريق البحري علي السفينة ، أو أعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر ، فالاستيلاء علي السفن في البحر بالقوة من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام [٤].

---

[١] البدء: أي ابتداءه، وثناه: أي عوده ثانية. انظر: النووي: المنهاج ١٧٧/١٢.

[٢] سورة الفتح الآية رقم (٢٤).

[٣] صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧)، وأحمد (١٦٥٦٦).

[٤] - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في المادة (١٠١) منها من الجرائم الإرهابية التي حددتها الاتفاقية العربية مكافحة الإرهاب الصادرة ١٩٩٨ م في الفقرة (٣) من المادة الأولي .

تعتبر ظاهرة اختطاف السفن البحرية جريمة من الجرائم ذات الطابع الدولي ،التي تنامت بشكل ملحوظ في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار، وأصبحت ملفتة للنظر في مناطق كثيرة من العالم كما ارتفعت على مدى السنوات القليلة الماضية عدد السفن إلى تعرضت للهجمات من ١١١ سفينة عام ٢٠٠٨ م ، إلى ٢١٧ سفينة عام ٢٠٠٩ ، ووقع ٣٠ هجومًا في الربع الأول من عام ٢٠١٠ م ، وهذا الارتفاع أثر بصورة كبيرة على أسعار السلع واستيرادها إلي البلدان بما في الصومال ، مما أدى إلي ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتأثر الاقتصاد الدولي. ، فلأبد أن يكون هناك رادع من قبل المجتمع الدولي لهذه الجرائم [١].

الفرع الأول
الاستيلاء علي السفن في البحر بالقوة في القانون الدولي

أولا : تعريفه : هو التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادًا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة [٢] .

عرفها البعض بأنه " تشمل أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص أو الأموال بغير حق مشروع في البحر العام [٣] .

ثانيًا: شروط الاختطاف:-

لاعتبار الفعل الواقع علي السفينة اختطافاً – وبالتالي يُعد هذا الفعل من قبيل القرصنة البحرية – لا بد توافر الشروط الأتية :-

١- أن يكون الفعل من الأعمال الإجرامية (عمل غير مشروع) بأن يدخل الاستيلاء ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .

٢- أن ينطوي علي استعمال العنف ضد الأشخاص وضد الأموال .

٣- أن يتم بقصد منافع أو أغراض شخصية .

٤-أن يتم في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسلطة اي دولة [٤] .

---

[١] - د مرتضى عبد الرحيم – أحكام القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص٣

[٢] - مقبل أحمد العمري :التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت.

[٣] - د الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب ا- ١٩٧٤ – ص ٢٠٤

[٤] - د حامد سلطان – القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٧٨ – ص ٥٧٢

ثالثًا: بواعث الاختطاف:-

تعتبر البواعث السياسية هي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الانتصار لرأى أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية. وقد يكون الباعث هو إطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة ، وقد يكون الباعث السياسي هو الفرار من البلاد من أجل طلب اللجوء السياسي في دول أخرى.

وقد تكون البواعث السياسية عادلة وشريفة فرضتها الضرورة والظلم والتجاوزات الموجودة والتي تدفع صحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم وقد تكون غير ذلك أي تحقيق مصالح لا عادلة ولا شريفة وإنما بدافع المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة .

من الاتفاقيات التي ابرمت في هذا المجال اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ، وبروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ م ، وتقضي الاتفاقية بتجريم الاستيلاء على السفينة، أو الحاق ضرر بها أو بطاقمها، الذي يحتمل أن يعرّض ملاحتها الآمنة للخطر، وإدخال جهاز أو مادة إلى السفينة يحتمل أن يُعرِّضها للخطر، وتعريض الملاحة الآمنة للخطر بإلحاق ضرر جسيم بالمرافق الملاحية أو بنقل معلومات زائفة، واصابة أي شخص أو قتله بالاقتران بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه . وتقضي الاتفاقية أيضا بالمعاقبة على جريمتي الشروع في تلك الجرائم والمشاركة فيها [١] .

الجريمة الإرهابية تعتبر أخطر أنواع الجرائم التي تفوق في حد ذاتها أي جريمة سياسية، وقد ظهرت براعة الفقه العربي الأمني في التفرقة بين الجرائم السياسية والإرهابية، فالثانية تناولتها الاتفاقية العربية في المادة الثانية من الباب الأول بالبند الرابع، ووضعتها مع القتل العمد والسرقة بالإكراه وأعمال الإتلاف للممتلكات العامة، ويتضح من ذلك أن جامعة الدول العربية قد وضعت الأسس الأمنية والقانونية لمكافحة الإرهاب الدولي على النطاق الإقليمي العربي حفاظاً على مفهوم الأمن الإقليمي والعالمي داخل المجتمع الدولي.[٢]

ومن هنا يبرز لنا مفهوم الإرهاب البحري الذي يتمثل في أعمال العنف والسطو والسرقة البحرية وخطف الرهائن في البحار والقرصنة البحرية وتدمير المنشآت البحرية، ، استخدام البحار وسيلة لإتمام الجرائم الإرهابية على اليابسة فأي جريمة إرهابية ترتكب من خلال البحار والمحيطات تعتبر إرهاب بحري.

---

[١] - الموقع الشبكي لجنة مكافحة الإرهاب
.www.un.org/Docs/sc/committees/1373

[2] - https://www.al-jazirah.com/2010/20100701/rj7.htm

ويختلف الإرهاب البحري عن مفهوم العدوان البحري حيث تقع الثانية ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها، بينما تقع جريمة الإرهاب ضد سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحقوقهم، وحرياتهم الأساسية وأطرافها لا يكونون إلا أفراداً ومنظمات إرهابية أو عصابات الجرائم المنظمة، فليس هناك دول إرهابية [١].

ويعتبر الإرهاب البحري الهاجس الأول لكثير من الدول لوجود العديد من الصراعات السياسية والعرقية المنتشرة في المجتمع الدولي، وبالتحديد بعد أحدث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة إلى الأمن العالمي ضد الإرهاب، وطالبت أمريكا وعدد من الدول في المنظمة البحرية الدولية السرعة في وضع قواعد وإجراءات دولية تهتم بأمن السفن في البحار والموانئ ، وطالبت المنظمة من الدول الأعضاء بدعم الإجراءات الأمنية على متن السفن والموانئ وتفعيل الثقافة الأمنية في مجال النقل البحري لدى أطقم السفن مما يخدم تدفق التجارة الدولية، وبما يحقق استعداد السفن والموانئ لمواجهة احتمال التعرض لهجمات إرهابية والأشكال الأخرى للجرائم المنظمة بحيث لا تتعارض هذه الإجراءات والمهام مع الحقوق والحريات الأساسية لأفراد الطاقم على متن السفن دون تمييز كما أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان [٢].

الفرع الثاني
القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرصنة البحرية شكلاً من أشكال التعارض الشديد مع القيم، والمبادئ الإسلامية ؛لأنها عدة جرائم مجتمعة مع بعضها ؛ فهي تشمل الظلم والابتزاز، والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية ، والإرهاب وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلاً عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد ؛ وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى أن يطلق على القراصنة اسم " اللصوص والقطاع . "

وقد جاءت في الكتاب والسنة تطبق على القرصان (حد الحرابة)، وهو أمر يتفق وحقيقة ما تمثله القرصنة من قطع الطريق البحري على السفينة، أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر، فالقرصنة البحرية من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام.

---

[١] - **مقدم/ عاصم السليمان- الإرهاب البحري عل الموقع الالكتروني**
https://www.al-jazirah.com/2010/20100701/rj7.htm

[٢] - لمقدم-بكليل-الحرب-في-المنطقة-العربية- لا تظهر-مؤشرات على التراجع علي الوقع
https://alwatannews.net/article/737998/Bahrain

بيّن اللهُ تعالى عقوبةَ المحاربين في كتابِه فقال - ﷻ -: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

فقد ذكر -عزّ وجلّ- أربعَ عقوباتٍ معطوفةٍ بحرف "أو" الدّالّة على التّنويع والتّقسيم، لا التخيير عند أكثر العلماءِ، وهي: - القتل. – الصّلب وهو رفعُهم بعد القتلِ على مكَانٍ عالٍ؛ ليراهم مَن حضرهم مِن النّاسُ، ويشتهر أمرُهم في المجتمع الذي روّعوه فيكون رادعًا لغيرهم. - قطع الأيدي والأرجل مِن خِلافٍ: فتُقطعُ اليدُ اليمنى مِن مفصل الكف، والرِّجلُ اليسرى مِن مفصل القدم. النّفي مِن الأرض بإبعادهم وطردهم مِن بلدانهم حتى تُعلَم توبتُهم، ويقومُ السّجنُ مَقام النّفيِ إن لم يكن في النفي عقوبةٌ لهم، أو كان مظِنةً للهروب مِن العقوبة [2].

ويختلف حكمُ المحاربين بحسب اختلاف جرائمهم، فإذا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا مِن الأرض ، وبه أخذ جمهورُ العلماء [3] .

قال ابنُ تيمية: "وهذا قولُ كثيرٍ مِن أهلِ العلم ... فمَن كان مِن المحاربين قد قَتل، فإنه يَقتله الإمامُ حدّاً، لا يجوز العفوُ عنه بحالٍ بإجماعِ العلماءِ، ذكره ابنُ المنذر، ولا يكون أمرُه إلى ورثةِ المقتول". يُطبّقُ حدُّ الحرابةِ على جميع المحاربين البالغين مِن الرِّجال والنِّساء، باعتدائهم على المعصومين مِن المسلمين، أو الذّمّيين، أو المستأمنين، لا فرقَ في ذلك بين مَن باشر القتلَ والسّرقةَ، والترويعَ بنفسِه، أو كان مُعينًا له يحميه ويناصره [4].

ومن هنا يتضح أنه يُلحقُ بالحرابة: كلُّ جريمةٍ يُقصد بها الإفسادُ في الأرض، وترويعُ الآمنين، فيدخل في وصف الحرابة: قطّاعُ الطّرقِ، والقراصنةُ، وعصاباتُ الخطفِ والسّطوِ .

---

[1] سورة المائدة الآية رقم (٣٣).

[2] - https://islamicsham.org/fatawa/2393
أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيه فتاوي علي الموقع الإلكتروني

[3] تفسير ابن كثير للقران الكريم - تفسير سورة المائدة - الآية ٣٣

[4] تفسير ابن تيمية (التفسير الكبير) ج٤ ص ١-٧

خلاصة ما سبق يتضح أن رؤية فقهاء القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية متفقة مع الشريعة الإسلامية في منع وتجريم كل أعمال الاعتداء والعنف والسطو بكل أشكالها وصورها التي تؤدي إلى الإضرار بسالكي البحر، وتهدد مصالحهم سواء كانت فردية أو على مستوي الدولة ، فغاية كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حماية مصالح الأفراد والدول وتأمين الطرق البرية والبحرية) [١].

[١] - علي حسن الشرفي الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى -٢٠٠٦. ص ١٢وما بعدها.

المبحث الثالث

دوافع الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: دوافع الإرهاب في القانون الدولي
المطلب الثاني : دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

دوافع الإرهاب في القانون الدولي

أضاف الواقع الدولي بتعدد ازماته واحتلال الدول وعوامل المديونية التي ارهقت الشعوب وغياب مبادئ العدالة الانسانية من خلال الاستعمار والاحتلال من قبل الدول القوية للدول الضعيفة [١] وأن مقاومة المحتل من مبادئ الامم المتحدة واعلانات حقوق الانسان، وتحت أسس المشروعية لحركات التحرر في إحكام للقانون الدولي والفقه الدول ، ومع ذلك إن الشروط الحميدة للمقاومة المسلحة قد تستعمل من جماعات أخرى متطرفة لتثير الإرهاب والقتل والخوف والتهجير مستغلة مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق أغراضها الدينية وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب ثلاثة فروع وفق الاتي:

الفرع الأول : الاستعمار والاحتلال

تعد حالات الاستعمار والاحتلال من قبل دولة لأخرى في منظومة العلاقات الدولية وخارج هذه المنظومة وخاصة بعد المتغيرات الدولية التي أنهت التسلط العثماني بانتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ حيث أصبحت معظم دول العالم وخاصة دول الشرق الأوسط تحت الاستعمار الانكليزي الفرنسي والايطالي حيث نهبت الثروات واصبح مقاومة المحتل من مبادئ الامم المتحدة واعلانات حقوق الانسان كون المتفق علية إن الاحتلال أمر غير مقبول من إي شعب من شعوب العالم [٢] .

حيث أن التاريخ لم يخبرنا قيام حالة من حالات الاحتلال أو الاستعمار أو غزو مسلح دون أن يجد هذا الغزو من يقاومه خاصة إذا مارس المحتل لأعمال القمع والإرهاب والاستغلال للشعوب المحتلة أراضيها لكن مع المتغيرات الدولية الحالية وقيام الأمم المتحدة ووضعها لضوابط قانونية لمعالجة الأزمات الدولية إلا أن ذلك لا ينفي وجود حالات من الاحتلال لغاية الوقت الحالي في فلسطين وأجزاء من لبنان وسوريا وصدور قرارات جائرة من الأمم المتحدة أعطت غطاءا اميا لاحتلال الكويت لأجزاء من بلاد الرافدين (العراق) وخاصة في الجنوب وهذا أدى إلى تدفق ألاف الارهابين بعد

---

(1) ADRIAN GUELKE, The age of terrorism and the international political system, I.B. TAURIS
publishers, LONDON, 1995, P 144. -
(2) - https://annabaa.org/arabic/reports/21907

احتلال العراق عام ٢٠٠٣ بحجة مقاومة المحتل وعاثت في الأرض فسادا ومازال شعب العراق يعاني من أثار الاحتلال وما ترتب من قدوم الارهابين [١].

لا شك أن لجوء شعوب هذه الدول المحتلة والمستعمرة إلى مقاومة المحتل يعتبر امراً محموداً فان للمقاومة المسلحة شروطها وحدودها في حالة قيام حالة من الغزو وخروج المحتل عن قواعد قانون الدولي الإنساني والحربي وان تكون مقاومتها للمحتل تحت أسس المشروعية لحركات التحرر في إحكام للقانون الدولي والفقه الدولي[٢] تتمثل في :

١. لوائح لاهاي الرابعة بشان قواعد الحرب لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ .
٢. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
٤. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .
٥-القانون الدولي والانساني [٣] .

ومع ذلك إن الشروط الحميدة للمقاومة المسلحة قد تستعمل من جماعات أخرى متطرفة لتثير الإرهاب والقتل والخوف والتهجير مستغلة مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق أغراضها الدينية [٤] وهذا ما تحقق فعلاً في العراق بعد الاحتلال الأمريكي حيث استغلت عصابات القاعدة الإرهابية وعصابات أخرى تدعي المقاومة المسلحة ضد الاحتلال لتمارس الإرهاب بأشكاله منتهكًا بذلك لأبسط قواعد حقوق الإنسان [٥] .

---

[١] حمد محمود المندلاوي – الارهاب عبر التاريخ ، د. دار و مكتبة الهلال للطباعة و النشر، ٢٠٠٩ - ،ص ١٢٨

[٢] إبراهيم مشروب ، حروب إسرائيل ضد لبنان – بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان ، الجمهورية اللبنانية ، مجلس النواب ١٩٩٧ – ص ٣٣ وما بعدها .

[٣] أسعد الإمارة: نظرية اللا عنف عند الإمام الشيرازي (دراسة مقارنة) مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥ وما بعدها .

[4]JEAN CLAUDE PAYE, Trois faux semblants du mandate d'arrêt européen, Monde diplomatique
..du février 2002 P 16

[٥] - د. عصام العطية – القانون الدولي العام – دار الحكمة للطباعة بغداد _ ط٥ _ ص٣٤٣

الفرع الثاني: الهيمنة واستخدام منهج القوة في العلاقات الدولية :

نشوء الأمم المتحدة ١٩٤٥ كأداة لتحقيق السلم العالمي وعجزها عن اتخاذ موقف قانوني وأخلاقي إزاء ما يحدث من انتهاكات وحملات إبادة لشعوب عديدة ضمن المجتمع الدولي وقيام الحرب العالمية يعيد صراع الهيمنة بين المتنافسين تنظيم النسق الدولي، ويقود التاريخ إلى اتجاهات مختلفة وجديدة. تجيب الهيمنة على سؤال يتعلق بأي من الدول تحكم النسق الدولي. وأي أفكار سوف تسود . ونتائج هذه الصراعات تؤثر على البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والايديولوجية للمجتمعات والبيئة الدولية .

وما نتج بعد ذلك من سياسية الأقطاب القطب الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق والآخر الولايات المتحدة ومعسكرها الرأسمالي واتجاهها لتحقيق المكاسب السياسية على حساب ضمانات حقوق الإنسان ومن ثم سقوط الاتحاد السوفيتي الشيوعي ١٩٨٩ وانفراد الولايات المتحدة بسلطة الأمر والنهي وتحكم خمس دول دائمة العضوية بمصير وحقوق الدول الأخرى [١].

أن التفرد بالقرار السياسي العالمي سيرسخ مبادئ العنف والارهاب والكراهية بين المجتمعات في العالم، و أن استخدام القوة المفرطة سيخلق فجوة كبيرة بين الدول. كما تم أثبات صحة فرضية الدراسة التي مفادها أن ثمة علاقة ارتباطيه بين مفهوم القوة في العلاقات الدولية وبين إمكانيات الدولة وقدراتها في تحقيق مصالحها وفي تنفيذ قراراتها وفي قدرتها على اتخاذ هذه القرارات .

وخير دليل علي ذلك ما حدث في قضايا فلسطين والعراق وليبيا والسودان وإيران وبقاء فلسطين تحت الاحتلال على الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية بهذا الشأن من منظمة الأمم المتحدة هذه الرواسب والمتغيرات الدولية دفعت بعض حركات التحرر إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولها للفت نظر المجتمع الدولي من خلال استخدام نفس لغة الإرهاب التي تستخدمها القوى المحتلة .

إضافة إلى ذلك وجود بؤر التوتر في إفريقيا واسيا وفقدان موازين العدالة الدولية المتزايدة والمطلوبة ، مما أعطى للقوى التي تدافع عنها القوة الشرعية من قادة المجتمع الدولي أحيانا إلى السكوت أو المصادقة على شرعية الإعمال الإرهابية التي تمارسها بعض حركات التحرر تلك كونها تحقق ولو جزء من مصالحها وإن كانت بصورة غير مباشرة [٢].

---

[١] - د مروه خليل مفهوم الهيمنة في العلاقات الدولية علي الموقع الإلكتروني - ص١٠٦
https://esalexu.journals.ekb.eg/article_110720_ecea2a142d1df377f3c3505fe7fee50d.pdf

[٢] - عادل علي سليمان موسى العقيبي - مفهوم القوة في العالقات الدولية - ١٩٩١ – ٢٠١٧ - رسالة ماجستير – الأردن - ٢٠١٨ ص ٩

الفرع الثالث: تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدولية:

تردي الواقع الاجتماعي والوضع الاقتصادي على المستوى الدولي للدول من الأسباب المباشرة التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات حفظ الأمن والاستقرار الدولي وتشجع من جهة أخرى اتجاه بعض الدول والجماعات نحو الإرهاب((١)) .

ومن ثم يلاحظ إن معظم الجماعات المنخرطة أو التي تمارس الإرهاب تأتي من الدول والجماعات الفقيرة نتيجة لسوء اقتصادها إضافة إلى إن اقتصاديات بعض الدول قائمة على أساس الأنشطة الإجرامية حيث تكون بيئة حاضنة ومشجعة للإرهاب وذلك من اجل حصولها على دور اكبر على المستوى الدولي(٢) .

وقد تعمد بعض الدول إلى ممارسة الحرب الاقتصادية ضد الدول الأخرى من اجل تعطيل صناعاتها أو تدمير منشأتها الصناعية والتجارية لاستخدامها كوسائل ضغط على تلك الدول المتضررة ولاحظنا هذه الأفعال في العراق إثناء حرب ١٩٩١ و٢٠٠٣ اثناء غزو العراق من تدمير شامل للبنى التحتية والصناعية مما يعد إرهابا دولياً مقصوداً لتحقيق وسائل ضغط أو أكراه على الشعب العراقي ساعد في إنعاش بيئة الإرهاب حتى أصبح العراق من الدول المصدرة والجاذبة للإرهاب (٣).

ولا شك أن انهيار الجانب الاقتصادي يشكل تأثير مباشراً على الوضع الاجتماعي لهذه الدول الاقتصادية والاجتماعية فشعور الإفراد بالواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي يدفع بالعمل بقوة من أجل التخلص من هذا الواقع حتى في ممارسة الأنشطة الإرهابية اعتقاداً منهم إن طريقهم هذا يسهم في تقويم الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي(٤).

رأي الباحث: ونرى ان اختلاف التفسيرات بشان الأسباب والدوافع التي أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بين من يؤكد أهمية شخصنه تلك العوامل في الظروف الداخلية الذاتية لشخصية الإرهابي، وقد تكون تأثير الظروف البيئة والاجتماعية والسياسية المحيطة في نشؤ الإرهاب، وقد تكون الظروف والأزمات الدولية في التنافس والصراع الدولي واحتلال الدول ومديونية بعض الدول باعتبارها ساعدت في تغذية ونمو ظاهرة الإرهاب، وبين من يدعي إن الإرهاب ظاهرة طبيعية يمكن إن تظهر في أي

---

(١) - دعصام العطية: القانون الدولي العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ط٥ ، ص٣٤٣

(٢) - اخبار الامم المتحدة علي الموقع الالكتروني

https://news.un.org/ar/story/2005/03/35612

(٣) - حمد جاسم محمد تدمير الارهابيين للبنى التحتية في العراق وسوريا... الاسباب والمعالجات - على الموقع الالكتروني .

http://fcdrs.com/polotics/723

١ - https://www.ohchr.org › Terrorism ‹

مجتمع مرتبطة بعوامل مختلفة منها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الدينية و الإيديولوجية[١].

ومن هنا نقول انه لا يمكن القضاء على الظاهرة إذا لم تعالج أسبابها فالمشكلة الرئيسية التي تواجه تحديد أسباب الظاهرة هي اختلاف وجهات النظر في تحليل الظاهرة نفسها ومرد هذه الاختلافات يعود إلى تباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ عنها.

المطلب الثاني

دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي

أسباب الحرابة (الإرهاب) في الفقه الإسلامي متعددة منها ، دافع اخذ المال ، دافع قتل النفس ، دافع إخافة الطريق . وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :-

الفرع الأول : دافع اخذ المال
الفرع الثاني :دافع قتل النفس
الفرع الثالث : دافع إخافة الطريق

الفرع الأول :: دافع اخذ المال :-

الدافع الرئيسي للمحاربين هو أخذ مال المسلمين ، ومن في حكمهم وهو يطابق الدافع الشخصي في القانون الدولي حين تناولنا دوافع الإرهاب الدولي ، أما الدوافع الأخرى فهي عرضية في الفقه الإسلامي لان الأصل أن الحرابة هي خروج المحاربون على المارة في الطريق بدافع سرقة أموالهم بواسطة القوة ، والشوكة مع كون هؤلاء المارة بعيدين عن المنع ، والغوث ، والمساعدة ، سواء كان المارة بالطريق مسلم ، أو ذمي وهو(المستأمن) والذمي هو المقيم في الدولة الإسلامية[٢] ، أما لو كان المارة في الطريق حربي أو باغي ، فلا عصمة له في نفس أو مال ، ويجب أن تكون يد المارة بالطريق على المال الذي يحوزه يد صحيحة فان كانً ، ونظرا لان أخذ المال هو الدافع الرئيسي للحرابة في الإسلام سارقا إياه فلا تقع الحرابة لذلك سميت (بالسرقة الكبرى). [٣]

---

(1) - FALK PICHARD, Revolutionaries and functionaries the dual face of terrorism، NEWYORK EP. Editor, 1988, P 423.

(٢) - محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في افقة الإسلامي – دار الفكر العربي - ص٣٩٧ وما بعدها .

(٣) - علاء الدين أبي بكر- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، العدد الحادي والثلاثون – بيروت – دار الكتب العلمية - ١٩٨٢– ص ٩١

الفرع الثاني:: دافع قتل النفس:-

قال الله عز وجل في " لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[١] فهذ الآية وغيرها من الآيات تحرم قتل النفس ، ولكن قد يحدث القتل وليس من دوافع الحرابة الرئيسية ، ولكنه قد يحدث أثناء أخذ المال لذلك فهو دافع عرضي قد يصاحب جريمة الحرابة وهنا يخرج المحاربون على المارة بالطريق بهدف أخذ مالهم فيقتلون مع السرقة ، أو يقتلون دون القدرة على سرقة المال وفى هذه الحالة ينتج عن الحرابة فزع وخوف شديدين للمارة بالطريق ، وبذلك يكون المحاربون قد ارتكبوا عدة صور لجريمة الحرابة ربما بفعل إجرامي واحد وهو السرقة ، والقتل وإخافة الطريق ، وإن كان في وقوع أي من هذه الجرائم ما يكفى لإسناد الحرابة إليهم ، ولذلك ذهب معظم الفقهاء إلى القول فالقتل في الحرابة يختلف عن القتل في القصاص فالقتل في الأخير هو مجرد القتل ام في الحرابة فمقصده هو شديد الأثر[٢] لذلك فالقتل لا يسقط عن المحاربين بعفو ولى الدم ، أو بعفو الحاكم في حالة القتيل ً حيث إن العقاب في هذه الحالة يعد حدا من حدود الله عز وجل[٣] ، وهى لا الذي لا وارث له تسقط إلا بالتوبة النصوح قبل قدرة الحاكم عليهم[٤] .

الفرع الثالث:: دافع إخافة الطريق:-

يلاحظ أن سلوك المحاربين الإجرامي فيه إخافة للمارة بالطريق وترويعهم ، وإن لم ً يأخذوا مالا ً ، ولم يقتلوا نفس[٥] ، ورغم أن هذه الصورة هي أقل صور الحرابة ضررا إلا لها أثار سلبية على كافة مناحي الحياة في الدولة الإسلامية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لأنه سوف تسود الفوضى والاضطراب ، والجرائم ، والسرقة ، والبغض والكراهية أن أهل الحرابة يريدون الفساد من لذات الفساد ، من غير أن يعتمدوا في خروجهم علي تأويل ديني وهم لا يريدون سلطان إنما يريدون السلب والنهب والقتل فهم مجرمون قد وجد فيهم الاتفاق الجنائي [٦].

---

[١] - سورة الانعام الآية ١٥١

(٢) - العشبي قويتر الموازنة بي العقوبة والعفو – رسالة دكتوراه – ٢٠١٣ - الجزائر – ص ٩٨

(٣) - العشبي قويتر الموازنة بي العقوبة والعفو – المرجع السابق – ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٤) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد - ج ٢ - الصفحة ٣٣٠

[5]http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%81%D9%8

[٦] - الامام محمد ابو زهرة – الوحدة الإسلامية – دار الفكر العربي بدون تاريخ ص٢٦٠ وما بعدها

المبحث الرابع

مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المطلب الأول : الإرهاب ودور مجلس الأمن والجمعية العامة في مكافحته
المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الإرهاب ودور مجلس الأمن والجمعية العامة في مكافحته

إن الواقع العملي في الممارسات العملية لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وانفراد الولايات الامريكية بريادة المجتمع الدولي بمؤسسات هيئاته الدولية أدى إلى اختلال التوازن الدولي داخل مجلس الأمن. لعل أغلب قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي تمثلت في اثني عشر دولة هي العراق ١٩٩٠ ، يوغسلافيا السابقة ١٩٩١ ، ليبيا ١٩٩٢ ، ليبريا ١٩٩٢ ، الصومال ١٩٩٢،كمبوديا ١٩٩٢ ، هايتي ١٩٩٣ ، انجولا١٩٩٣ ، رواندا ١٩٩٤ ، السودان ١٩٩٦ ، سيراليون ١٩٩٧ ، افغانستان ١٩٩٩ تؤكد عجز مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتجسيد فكرة الشرعية الدولية[١].

استهدف مجلس الأمن من وراء إصدارة لقرارات مكافحة الإرهاب الدولي كانت هناك أهداف أخري غير المحافظة علي السلم والأمن الدوليين[٢] وهذا ما كان يسميه الفقيه الفرنسي " louis cavaire" بالانحراف بالسلطة من جانب مجلس الأمن. وهذا ما حدث فعلاً في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي فظاهرها يدعو إلي محاربة الإرهاب وباطنها مصالح سياسية ضيقة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين[٣] .

أن مبدأ حسن النية الذي أصبح إحدى القواعد المعمول بها في شرعية ممارسة الاختصاص – لأنه ذو محتوي موضوعي وليس ذاتيا لأنه يقدر وفقاً لضرورات مادية وطبيعية تتصل بالمصلحة العامة- نجده منعدم في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب[٤].

---

(١) - محمود إ ببراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية .القاهرة .الطبعة الأولى٢٠٠٧ ، ص١٧

(٢) - إبراهيم العناني - التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ ، القاهرة ، ص٩

(٣) - عبد الغفار عباس سليم :مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٥ .

(4) - https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_11.pdf

يمكن التنويه إلى أن مسألة تمسك مجلس الأمن بالشرعية الدولية في التصدي للنزاعات الدولية عامة ومكافحة الإرهاب الدولي خاصة، تثير جدلا واسعاً في الفقه والعمل القانوني الدولي، حيث يرى العديد من الفقهاء والمهتمين أن القانون الدولي يلعب دوراً ضئيلا في عمل المجلس باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول وأنه غالباً ما يتجاوز أو يتجاهل القانون خاصة حينما يعمل في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، ونجده يتهرب في معظم الأحيان من ذكر مصطلح عدوان مثلا، أو تحديد أي الطرفين هو البادئ به، ويكتفي بالإشارات العابرة أو العامة[١] .

ونفس النهج اتبعه حينما تناول مواضيع مكافحة الإرهاب الدولي حيث يتحاشى ذكر مصطلح الإرهاب الذي تقوم به الدول خاصة الكبرى في حين نجده في حالات أخرى يتوسع في التفاصيل ويمعن في تحديد الطرف المعتدي، والدول التي تمارس الإرهاب إن كانت من الدول التي تفتقد وزنا في العلاقات الدولية، وهذا ما لاحظناه أثناء تحليلنا للقرارات مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب الدولي.

يدفعنا كل هذا إلى القول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأقدر والأنسب للتصدي لحفظ السلم والأمن الدوليين لو تمتعت بصلاحيات مجلس الأمن من خلال مواد الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتفوق بذلك على دور مجلس الأمن في القدرة على فرض جزاءات دولية، وتكون فاعليتها أكثر في محاربة الإرهاب الدولي، بشكل موضوعي بعيد عن المصالح الذاتية الخاصة وهذا نظراً لشمول الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهي متساوية[٢] .

كما قامت الجمعية العامة بأبرام اتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الأعمال الإرهابية واتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية من الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣ والثانية تتعلق باختطاف الرهائن ولكنها اقتصرت علي حث الدول في قرارتها علي التعاون من أجل القضاء السريع علي الإرهاب لأن مجلس بزعامة الدول دائمة العضوية متحكمة في زمام الأمور [٣] .

من المعلوم أن الجمعية العامة تتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أجهزة الأمم المتحدة وتؤهلها بالتالي لأن تكون هي المقر المناسب والأصلح لمناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين ذلك أنها تعتبر أوسع أجهزة الأمم المتحدة اختصاصاً وذلك بفضل ما تتمتع به من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل في نطاق

---

[١] - علي ناجي صالح الأعوج - الجزاءان الدّولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه القانون، جامعة القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص٢٩٧

[٢] - علي ناجي صالح الأعوج - الجزاءان الدّولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المرجع السابق – ص٣٣٢ ، ٣٣٣ .

[٣] - اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية من الدبلوماسين لسنة ١٩٧٣ وكذا الاتفاقية تتعلق بأختطاف الرهائن

أنشطة منظمة الأمم المتحدة حسب المادة ١٠ من الميثاق حيث تعتبر قرارات الجمعية العامة تعبر عن شرعية الأكثرية لذا فإن توليها لمهام حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة الجريمة الإرهابية سوف يكون متوافقاً مع روح الميثاق والقانون الدولي[١] .

إذا كان القانون الدولي لا يزال قائماً ومجلس الأمن ينتهكه بشكل منتظم، فلابد من وقفة أمام تآمر الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وانحرافهم بالوكالة القانونية التي منحهم إياها أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق، واذا كان ذلك هو الحال فإن قرارات مجلس الأمن تفقد طابعها الإلزامي وفقاً للمادة (٢٥) بسبب التلازم بين أساس الإلزام في المادة (٢٤) وطابع الإلزام ا في المادة (٢٥)[٢] .

وفي كل الأحوال فإن القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة.

إن الجدير بالقول أن مجلس الأمن قد تجاهل بشكل كبير في معالجته وتكييفه لظاهرة الإرهاب الدولي، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وكذا أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالإضافة لمخالفته لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٣] كما نجد أن محكمة العل الدولية لم يكن لها دورا في ذلك [٤] .

رأي الباحث: ان المنظمة الدولية للأمم المتحدة التي مضي علي تأسيها نحو ستين عاما ، ذات متصف بالفشل ، وليس صحيحا أنها حافظت علي السلام الدولي خلال السنوات السابقة حيث اصبحت الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل المنازعات الدولية ومواجهة الإرهاب الذي تمارسه الدول إلا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة الأمريكية بذلك ، كما أن إعطاء حق الاعتراض (الفيتو) للدول الكبرى في مجلس الأمن يعبر عن انعدام مبدأ المساواة بين الدول ، وذلك في عدم قيام الأمم المتحدة بالاختصاصات المنوط بها بسبب استعمال هذا الحق . ونجد انه منذ أن وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت السيطرة السياسية تملكها الدول الخمسة الدائمة العضوية فمخطط ميثاق الأمم المتحدة منذ ١٩٤٥ كان في يد جماعة دولية معينة تعمل علي تحقيق السلم والأمن الدوليين تحت ستار الأمم المتحدة ، وكأنهم جعلوا لأنفسهم قانونا دوليا يرتكزون عليه حسب ارادتهم لتطبيق سياستهم أو قضاء حاجاتهم وخاصة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي .

---

[١] - راجع نص المادة (10) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[٢] - راجع نص المادة (24) (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[٣] - حسام هنداوي – مدي التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية مجلة السياسة الدولية، العدد(117) ، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، جويلية١٩٩٤– ص ٩٦ وما بعدها .

[4] - Valérie Boreveno: Le Control juridictionnel des resolutions de conseil de sécurité. Op. cit. p 227

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي

سوف نقوم بتناول هذا المطلب من خلال سبعة فروع لمكافحة الإرهاب من المنظور الإسلامي

الفرع الاول : تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس

الفرع الثاني : تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين

الفرع الثالث : الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية في منع الإرهاب

الفرع الرابع :- اتباع اسلوب للحوار في تحقيق المطالب المتفقة مع الشرع

الفرع الخامس:- قمع جرائم الحرابة من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية علي حد الحرابة

الفرع السادس : تحقيق الأمن

الفرع السابع: حماية الضرورات الخمس

الفرع الأول: تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس

يُقصد بالعدل الإنصاف[١]، هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والاعتدال بلا إفراط ولا تفريط، وهو نقيض الظّلم والجور، قال تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداءَ بالقسط ولا يجرمنّكم شنئان قومٍ على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون) [٢] .

إن مفهوم العدل يعبر عن الإنصاف، كما يُعبر عن معاملة الناس بشكل متساوٍ، وعدم الانحياز لفئةٍ معينة، أو تعريضهم للظلم أو التعامل معهم بعنصرية ، يساعد بشكلٍ فعال ومؤثر في القضاء علي مسببات ودوافع الإرهاب وايضاً القضاء علي التطرف والدليل علي ذلك في الدولة الإسلامية حرص الإمام على تطبيق مبدأ العدالة بين الناس من خلال محاربة الظلم، وأخذ الحق من الظالمين، وإرجاعه إلى أصحابه، لذا لم يترك مناسبة إلا وأعلن فيها أنه يسعى إلى تطبيق مبدأ إحقاق الحق[٣]، وإن أنكره عليه الناس؛ لان الحق طريق موحش وعر، يتطلب من سالكيه الصبر والتحمل، كما يتطلب

---

[١] - د. حمدي سلمان معمر - محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب - غزة – فلسطين -مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١٠ ، ص٣٣٠

[٢] - سورة المائدة الآية رقم:٨

[٣] - العدل في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - د. عبد الحليم منصور علي الموقع الالكتروني http://www.azhar.edu.eg/shariaa-qanon-tafahna/%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9- -

من الناس إعانة الإمام على تنفيذ العدالة ؛ لان تطبيق العدالة هم مشترك، فالظلم الاجتماعي يلحق الجميع، ولا يميز بين إنسان وآخر. لذا قال (ع): (أيها الناس! أعينوني على أنفسكم، وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولأقودنّا الظالم بخزامته، حتى أورده منهل الحق، وإن كان كارها[١].

وقد استطاع الإسلام بعدله وإنصافه أن يقيم مجتمعا مستقراً ناهضاً تفرغ أفراده للعمل والإنتاج بعد أن شعروا بالعدل في ظل سيادة تشريع سماوي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتحدث عنها، وأوضح موقفه منها، وأوجد لها حكماً يحقق مصلحة الإنسان، ويراعي المصلحة العامة، ويبتغي العدل والإنصاف بين الناس، فلا مصلحة لأحد على حساب مصالح الآخرين، ولا إنصاف لفرد أو جماعة يلحق ظلماً بآخرين، ولذلك عرفت التشريعات الإسلامية بالواقعية والشمول، فضلاً عن العدالة والحرص على مصالح كل الناس[٢] ولقد قال الله عز وجل عن العدل " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [٣].

قال ابن حزم: (أفضل نعم الله تعالى على المرء أن يطبعه على العدل وحبه، وعلى الحقِّ وإيثاره . وقال ابن تيمية:(العدل نظام كلِّ شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة) . وقوله تعالي " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[٤] " .ومن هنا نقول ان اقامة العدل يساعد بشكل فعال ومؤثر في القضاء علي مسببات ودوافع الإرهاب وايضاً القضاء علي التطرف .

الفرع الثاني: تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين

ترجع كلمة الاستنارة في اللغة العربية إلي استنارة العقل أي إشراقه واستضاءته ، فمصطلح الاستنارة والتنوير وما يتصل بهما يرجع في العربية إلي أصل واحد النور ، ومن المعروف أن العقل الإنساني يعد نوراً لأنه يبدد ظلمات الجهل أمام الأنسان وينير له بالعلم والمعرفة ؛ ومن هنا وصفحة حجة الإسلام الغزالي بأنه" أنموزج من نور الله " فمصطلح الاستنارة – إذن- يعني ضرورة أعمال العقل والتمسك به والرجوع إليه وتمكينه من اداء دوره في الحياة [٥] .

---

(1) - https://annabaa.org/arabic/rights/18683

(٢) - الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، الجزء الثاني مطبعة دار الشعب – القاهرة – ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) - سورة النحل الآية ٩ .

(٤) - سورة الحديد الآية ٢٩

(٥) - محمد حمدي زقزوق هموم الأمة الإسلامية – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٢ – ص٦٠

فإذا وصفنا الاستنارة بأنها دينية فمعني ذلك أن نعمل العقل في فهمنا للدين وأن نقرأ الدين في ضوء مقررات العقل السليم . فالدين الإسلامي لا يتعارض مع مفهوم الاستنارة الدينية بل العكس يتطابق معها ويؤيدها لأن الفهم الصحيح للدين الإسلامي واحكامه سوف يمنع المد الذي يبثه الفكر المتطرف الداعي للعنف والإرهاب . وقد قرر الشيخ محمد عبده [١]أن العقل يجب أن يحكم كما يحكم الدين ، فالدين عرف بالعقل ، ولابد من اجتهاد يعتمد علي الدين والعقل معاً حتي نستطيع أن نواجه المسائل الجديدة في المدينة الجديدة[٢] .

وقد عبر فلاسفة المسلمين عن الصلة الحميمة بين الدين والعقل وفي ذلك فيقول حجة الإسلام الامام الغزالي رحمة الله " العقل كالأساس والشرع كالبناء ولن يغني أساس ما لم يكن داخل ، وهما متعاضدان بل متحدان ، ويصف الغزالي حال من يعتقد أن هناك تناقضاً بين العلوم الدينية والعلوم العقلية بأن ذلك يعد "عمي في عين البصيرة ، كما جعل الاسلام عدم استخدام العقل ذنباً من الذنوب ينزل الأنسان إلي مرتبة أقل من مرتبة الحيوان[٣] ويعب القرآن الكريم عن ذلك بقوله " أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ " [٤] .

الفرع الثالث : الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية في منع الإرهاب

للإعلام دوراً عرف بأنه توظيف الأحداث والقضايا المهمة، ومتابعة تطوراتها وانعكاساتها على المجتمع، ُ وذلك لتلبية حاجة الإنسان الطبيعية لمعرفة البيئة المحيطة به، ومعرفة الحوادث الجارية من حوله[٥]، ويكاد المضمون الإعلامي يشكل النسبة الرئيسة السائدة اليوم في وسائل الإعلام التي يفترض أن تقوم بتغطية تلك الأحداث بحيادية ودقة ومصداقية، كي تحظى باحترام الجمهور ووضع أسس التعاون والتكامل الأمني والإعلامي لمواجهة الإرهاب والتصدي له[٦]، لافتاً لدور الإعلام الواضح والبارز في مكافحة الإرهاب ثقافياً واجتماعية رافضة لكافة أنواع الفساد والإرهاب، مبيناً إشاعة ثقافة النزاهة والشفافية وفي خلق

---

[١] - الشيخ محمد عبدة ، الادب والحديث ، ص ٣٠٧

[٢] - محمد حمدي زقزوق هموم الأمة الإسلامية – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٢ – ص ٦١

[٣] - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - معارج القدس في مدارج معرفة النفس – دار الافاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٥ – الطبعة الثانية - ص٥٥ وما بعدها .

[٤] - سورة الأعراف الآية ١٧٩

[٥] - د تحسين ن محمد أنيس ، دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف)دراسة ميدانية (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم تحت عنوان :دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب تحت شعار: عالم بلا إرهاب – الأردن – 30 / 3/ 31 2016إ ، ص ٨ .

[٦] - هشام رشدي خيرالله – نظريات الإعلام – كلية التربية النوعية – قسم العلوم الاجتماعية - ص ١٠ وما بعدها .

بيئة أن وسائل الإعلام ً من خلال إعداد البرامج والتقارير المختلفة (المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني) باتت اليوم تلعب دورا ، ً كبيرا ولفتت الورشة إلى أن مكافحة الإرهاب لا تؤتي ثمارها إلا بالتضامن والتعاون الصادق والجهود البناءة والتواصل الفعال والمستمر بين كافة القطاعات في الأردن لا سيما المؤسسات الإعلامية مع الأجهزة[١] .

كما أن علي وسائل الأعلام المختلفة في الدول الاسلامية أن تلعب دوراً أكثر حيوية في توعية المسلمين بخطورة جرائم الحرابة والارهاب علي كافة صورها في المجتمع الاسلامي وعلي المجتمع الدولي بصفة عامة ، وأن تذكرهم بشكل دائم ومستمر بمدي جسامة العقوبة علي المحاربين في الاسلام، ومدي انتهاك المحاربين لأوامر الله عز وجل وسنة نبيه محمد (ص) كما يجب أيضاً علي رجال الدعوة الإسلامية بذل جهوداً مضاعفة لتوضيح وبيان جزاء من ينتهك حرمات الله سبحانه وتعالي ويتعدى علي حدوده (ومنها حد الحرابة)[٢] .

رأي الباحث: نري أنه لأبد من تصحيح مسار الدور الاعلام الإسلامي واستخدامه في توعية المسلمين بالإرهاب وخطورته علي الأمن والسلام في الدول الإسلامية وبالأعم لأبد من تصحيح مسار الأعلام الإسلامي لاستخدامه بشكل يكون منافعه أكثر من مضارة ، وهذا لم يحدث فالأعلام لم بالدور المطلب منه في ظل الظروف الاوضاع الراهنة التي يعيشها المجتمع الإسلامي من كافة صنوف وأنواع الانحلال الخلقي والفكري والاهمال بشكل مطلق للبرامج الإسلامية بل اذاعة هذه البرامج في مواعيد متأخرة من الليل فلا يشاهدها إلا قليل من المسلمين[٣].

---

[١] - منتصر سعيد حمودة – الإرهاب جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجددة ، الاسكندرية ٢٠٠٦ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

[٢] - د شادية ابراهيم مصطفي المحروقي – الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة – الطبعة الأولي – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض - ٢٠١٢ – ص ٣٥ .

[3] - https://books.google.com.eg/books?id=NQv6DwAAQBAJ&pg=PA35&lpg

الفرع الرابع: اتباع اسلوب للحوار في تحقيق المطالب المتفقة مع الشرع

للحِوار في الإسلام ضوابط وأحكام وآداب؛ فالحوار ينبغي أن يكون مُمنهجاً بالحِكمة مُتّصفاً بالموعظة الحسنة، فلا ينبغي أن يكون الحوار أهوجاً دون أسس وقواعد وضوابط، وإلا انقلبت نتائجه ولم يؤت ثماره، كما يجب أن يكون الحوار باستخدام الأسلوب الحسن المُنمّق بعيدًا عن العُنف والتّخويف والتشكيك[١]، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[٢] .

يقول بعض الارهابين أنهم قد لجأوا للإرهاب كبديل لعدم إعطائهم الفرصة لسماع طلباتهم بالطريق السلمي وقد يكون هذا حقيقة أحياناً لكن تلك الحجة لا مجال لها في الإسلام لأنه قد دعي للشوري والمجادلة بالتي هي أحسن ، وتعد الشوري العلاج الأنجح لكل المشاكل الصغيرة والكبيرة في الدولة الإسلامية فهي نعطي حرية التعبير عن الرأي والرأي الآخر ، ومبدأ الشوري يتطلب كذلك صلاح أحوال الدولة الاسلامية التي تقيم المجتمع الاسلامي علي اساس إسلامية الكفيلة بمعالجة الكثير من جذور واسباب جرائم الحرابة والارهاب سواء علي المستويين الوطني والدولي [٣].

وعلي الرغم من وجود حقيقة هذا التباين بين الناس في عقولهم ومدركاتهم وقابلتهم للاختلاف إلا أن الحِوار ركنًا أساسيًّا من أركان الدّعوة الإسلاميّة، فالدّعوة الإسلاميّة في الأساس قائمة على حوار المُخالفين وإقناعهم بالحجّة والمنطق والدّليل، وقد جاءت الدّعوة الإسلاميّة في أساسها لتُعطي الحريّة لجميع النّاس في اعتناق الإسلام فلا إجبار لأحد على ذلك ما لم يقتنع اقتناعًا كاملًا[٤]، قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[٥] .

<u>راي الباحث</u> : نري أنه لأبد يكون مبدأ الحوار محكوم بضوابط وأحكام وآداب الإسلام وان تكون المطالب تتفق مع الشرع الحكيم وإلا فلا منطق للحوار .

---

[1] https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%

[٢] - سورة النحل الآية رقم ١٢٥

[٣] - ابو سعد العاملي – وقفات تربوية في سبيل نهضة جهادية – ص ١٢٠ علي الموقع الإلكتروني https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/14/1457F505026FD4A9E2F1AD7BC7B1706B

[٤] - صالح بن عبد الله بن حميد - أصول الحوار وآدابه في الإسلام - الناشر: - دار المنارة –١٩٩٤ – الطبعة الاولي -

[٥] - سورة الكهف الآية ٢٩ ،

الفرع الخامس: قمع جرائم الحرابة من خلال تطبيق الشريعة الاسلامية علي حد الحرابة

الحِرابةُ مِن أشدِّ الجرائمِ ضررًا على الأفرادِ والمجتمعات :وهي أشدُّ مِن الجرائم التي تستهدف أشخاصًا بأعيانهم، فالمحارب يقصدُ إيقاعَ الجريمةِ على أيٍّ كان، مما يترتب على فعلِها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ عامّةً، فيُفقد الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ، لذلك قبّح اللهُ حالَ المحاربين، وغلّظ عليهم العقوبةَ، وجعلها أشدَّ وأنكى مِن الجرائم الأخرى، وتبرّأ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم منهم، وأجمع المسلمون على قُبحِ صنيعِهم، وسوءِ فعلِهم وإقامةُ الحدِّ على المحاربين واجبٌ بدلالة الكتاب واتفاقِ عامّة علماءِ الأمّةِ[1]، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

وقد ثبت في الصّحيحين أنّ نفرًا مِن عُرينةَ قَدِموا المدينةَ، وأظهروا الإسلامَ، ثم غدروا برعاة الإبلِ، فقتلوهم، وسرقوا الإبلَ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارِهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأَمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلُهم، ثم نبذهم في الشّمسِ حتى ماتوا. قال أبو قِلابة: "وأيُّ شيءٍ أشدُّ مما صنع هؤلاءِ ؟! **ارتدّوا عن الإسلامِ، وقَتلوا وسرقوا.**"لذلك جاء الإسلام بأروع تشريع جنائي في مجال معاقبة المحاربين وجعل من الحرابة اشد جريمة في الاسلام لأنها تضمن محابة الله تعالي ورسوله وهدماً للكليات الخمسة [3] .

فالعقوبة التي نادي بها الاسلام تعد جزء ثابتاً في مفهوم العدالة في الشرع والقانون كما أن توقيع العقوبة علي المحاربين هو اعادة للحقوق المالية لأصحابها التي نهبها وسلبها لذلك فإن توقيع العقاب علي المحارب هي استجابة اخلاقية ودينية ضد عمل غير اخلاقي وغير ديني يستوجب تشديد العقاب علي المحارب وتطبّقُ حدُّ الحرابةِ على جميع المحاربين البالغين مِن الرِّجال والنِّساء، باعتدائهم على المعصومين مِن

---

[1] - علي عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشر ق والغرب مجلة النور الكويتية مؤسسة بارفا ٣٤٣ وما بعدها

[2] - سورة المائدة الآية رقم (٣٣).

[3] -;فتح الباري شرح صحيح البخاري « كتاب الديات « باب القسامة الجزء الثاني عشر – ص ٢٤٩

المسلمين، أو الذّمّيين، أو المستأمنين، لا فرقَ في ذلك بين مَن باشر القتلَ والسّرقةَ، والترويعَ بنفسِه، أو كان مُعينًا له يحميه ويناصره [١] .

واذا كان البعض يأخذ علينا أننا بتطبيق عقوبة جريمة الحرابة والتي ورت في كتاب الله عز وجل يعتبر خرق للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وجعل العالم فوضي ، نقول لهم إن تلك الدول التي هي عدو الإسلام ، جعلت العالم فوضي بتصرفاتها الاستعمارية وأنها قد داست بأقدامها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهي لا تكتفي بهذا بل هي تشيع الإرهاب بين صفوف المسلمين أنفسهم وفي كثير من الأحيان ما تقوم بتمويل وتدبير الإرهاب حتي بين صفوف المسلمين انفسهم من أجل أضعافهم وتفريقهم " والواقع في أغلب عمليات الإرهاب حالياً هي من قبيل الإرهاب الدولي لأن الإرهاب المحلي ليس له قيمة تذكر لأن عمليات الإرهاب المحلي ممولة ومدبرة من الخارج [٢] .

أن تطبيق الشريعة الإسلامية علي الحرابة علي المحاربين كما ورد في كتاب الله عز وجل ، وذلك كعقوبة سماوية حماية للمجتمع ووسيلة من وسائل منع الحرابة لدي كثير ممن يفكرون في محاربة الله ورسوله بإشاعة الرعب والفزع في العالم ، حيث أن نظام التجريم والعقاب في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والاستبداد بهم، لكنه ضرورة لحماية المجتمع الإسلامي، وتعد هذه العقوبة نوع من تدابير حماية المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات[٣] لا سيما عندما نكون بصدد تطبيقها علي المحاربين الذين لهم خطورة اجرامية علي المحاربين من قتل وقطع للأيدي والأرجل من خلاف وصلب ونفي (حبس) حبس كل حالة من حالات الحرابة ليس فقط تطبيق حدود الله عز وجل التي لا شفاعة فيها ولا عفو وإنما أيضاً تحقق المنع والوقاية من وقوع هذه الجرائم مستقبلاً في الدولة الإسلامية [٤] .

---

[1] - https://islamicsham.org/fatawa/2393

[٢] - مصطفي محمد غريب - الإرهاب قضية العصر – الطبعة الاولي- بدون دار نشر - ٢٠٠٥ – ص ١٠٩ وما بعدها .

[٣] - اسامة أحمد محمد سمور ، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)- ٢٠٠٩ – رسالة ماجستير نابلس فلسطين – ص ١٨ وما بعدها

[٤] - اسامة أحمد محمد سمور ، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مرجع سابق – ص ٨٨ وما بعدها .

لقد اعترف التشريع الجنائي الإسلامي بنظام خاص من التعليم للقصر الجانحين من خلال وضع الجانحين الصغار في مرحلة تجربة لأثبات حسن السلوك [١]، وبذلك يقول مارك أن القانون الإسلامي أعطي للمحكم حرية في بعض الجرائم بحيث تأخذ في اعتبارها الجريمة حسب الظروف التي ارتكبت فيها وشخصية مرتكب الجريمة [٢] .

رأي الباحث: نري أن عقوبة جريمة الحرابة تتنوع حسب الجريمة المرتكبة علي الترتيب، لا علي التخيير، لأن التخيير في العقوبة، قد يخفف الجزاء المختار للمحاربين وكذلك لكل رتبة من الحرابة ، رتبة من العقاب.إذا تاب المحارب أو قاطع الطريق قبل إمساكه والقدرة عليه، فإنه تسقط عنه عقوبة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، ولكن تبقى حقوق العباد فلا تسقط، ويجب عليه القصاص، أو كل ما يتعلق بحق العبد، أما إذا تاب بعد القدرة عليه، أي بعد القبض عليه، فلا يسقط عنه الحد، وعلي الحاكم أن يعاقب هؤلاء المحاربين بأشد العقوبات ولا يأخذ بهم رأفة ولا شفقة لأنهم يرتكبون ابشع الجرائم وأقصاها في الإسلام.

الفرع السادس: تحقيق الأمن

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذلك بالمعنى الذي نحن بصدده، وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع الدولي بأكمله [٣] .

من روائع الحكمة لابن حزم الوجع والفقر والنكبة والخوف، لا يحس أذاها إلا من كان فيها، ولا يعلمه من كان خارجاً عنها. وفساد الرأي ، والعار، والإثم لا يعلم قبحها إلا من كان خارجاً عنها، وليس يراه من كان داخلاً فيها. [٤] الأمن والصحة والغنى، لا يعرف حقها إلا من كان خارجاً عنها، وليس يعرف حقها من كان فيها[٥] .

فقد روى الإمام الترمذي في سننه من حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٦].

---

(1) - Marc Ancel: La Defence sociale nouvelle (Parise, n p .1954

(٢) - علي عزت بيجوفيتش الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية مؤسسة بافاريا ، بدون تاريخ ، ص٣٤٤.

(3) - https://www.google.com/search?q=%D8%B1%D8%B3%D8%

(4) - https://kalemtayeb.com/hekam/section/121

(٥) - رسائل ابن حزم الأندلس، ج١ تحقيق د إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ص ٣٤٩ .

(٦) - برقم (٢٣٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧٤/٢) برقم١٩١٣،انظر الترمذي الزهد ٢٣٤٦ ، (ابن ماجه الزهد (٤١٤١.

والأمن من أعظم نعم الله على عباده بعد نعمة الإيمان والإسلام، ولا يشعر بهذه النعمة إلا من فقدها، كالذين يعيشون في البلاد التي يختل فيها النظام والأمن، أو الذين عاصروا الحروب الطاحنة التي تهلك الحرث والنسل، فهم ينامون على أزيز الطائرات وأصوات المدافع، ويضع الواحد منهم يده على قلبه ينتظر الموت في أي لحظة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [(١)].

فالإرهاب المعاصر قد تكون له انماط عديد وبحار ضحاياه ويستهدفهم بوسائل عديدة لذلك فإن الاسلام يقرر شمولية الأمن وتغطيته لجميع تلك الأنماط وسد جميع الأبواب بوجه الإرهاب لذلك فأن تكامل عناصر الأمن في مجتمع معين هو البداية الحقيقة للمستقبل الأفضل، وتوفر عناصر الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وبقاؤه في المجتمع ضمانه من اي تهديد للإرهاب سواء كان داخليًّا أو خارجيًّا بكل صورة وأنماطه[٢] .

وقد وعد الله المؤمنين بالأمن إن حققوا التوحيد وأخلصوا الإيمان، وعملوا الصالحات، قال تعالى- ﷻ -: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [(٣)].

رأي الباحث: علينا ان ندرك أن مهمة رجال الأمن مهمة جليلة، قوامها العدل والسعي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، ولهذا فإن على كل مواطن أن يساهم ويتعاون مع رجال الأمن في تحقيق غاياتهم، ليسود العدل، وينتشر الأمن في ربوع البلاد، فهذا واجب وطني يمليه على الإنسان حرصه على سلامة وطنه من عناصر الضلال، والإسهام في تقدمه بانتشار الأمن فيه والأمان. وينبغي مساعدة رجال الأمن في الكشف عن العناصر الإرهابية والمجرمين والمخالفين للقوانين الموضوعة. فرجل الأمن مُكلف بضبط القاتل واللصوص، وضبط المتاجرين والمتعاطين للمواد المسكرة والمخدرات والأسلحة. وعلى المواطن الإبلاغ عن أي شخص يحاول إخلال الأمن في البلاد. فالمسلم الحق هو الذي يحترم رجل الأمن، ويساعده على القيام بواجبه الوطني.

[(١)] سورة الأنعام الآية رقم (٨٢).

[(2)]https://www.google.com/search?q=%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84

[(٣)] سورة النور الآية رقم (٥٥).

حيث أنّه يلتزم بالتقوى والإخلاص والاستقامة في السلوك حتى يأمنه النّاس، وحسن الأخلاق حتى لا يؤذي أحدا، ويلتزم بالنظام.

الفرع السابع: حماية الضرورات الخمسة

الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال[١]. ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمنا مطمئنا يعمل لدنياه وآخرته [٢]ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[٣] ، ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات الخمس من الخلل والعبث وأعظمها الدين الذي يتعامل العبد به مع ربه ومع إخوانه فمن حاول العبث به بارتكاب شيء من نواقضه عمدا متعمدا ، وجب أن تواجه من خلال محاربة الافعال او الجرائم التي تنال من هذه الضرورات الخمس [٤] .

فجرائم التخريب التي تستهدف الناس في عقائدهم، أو أرواحهم، أو في عقولهم، أو أعراضهم، جميعًا من الفساد في الأرض الذي يحرمه الإسلام لقوله تعالى - ﷻ -: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [٥]؛ لذا يجب الوقوف بالمرصاد لهؤلاء لأن مصالح الدين والدنيا مبنية علي المحافظة عليها، فلو عدم الانسان لعدم من تدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو عدم النسل لم يبقي البقاء عادة، ولو عدم المال لم يبقي عيش [٦] .

رأي الباحث: وفي النهاية نقول علينا أن نعترف أن كثيرًا من التنظيمات الإرهابية المجرمة التي تنسب نفسها زورًا وبهتانًا إلى الإسلام قد مارست بحق الغرب أعمالًا إرهابية وجرائم قتل بما يخالف تعاليم الإسلام وأوامره، وللأسف مهما تبرأنا من هؤلاء المتطرفين وأفكارهم، فإن علينا مسؤولية كبيرة من واقع الالتزام الديني والأخلاقي والأدبي تجاه العالم أجمع بأن نصحح ما ألصقوه بالإسلام من كذب ومغالطات وتشويه نتيجة فكرهم ومنهجهم المنحرف، وبيان الوقت الحقيقي للإسلام.

---

[١] - مسعودي عبدالقادر – الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية - -رسالة ماجستير – ٢٠١٠ - الجزائر - ص ١٥ وما بعدها .

[٢] - انتصار عبدالجبار مصطفي اليوسف - المقاصد التشريعية للأوقاف الاسلامية - رسالة ماجستير – الأردن – ٢٠٠٧ – ص ٤٥.

[٣] - محمد خلف الله أحمد : " حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية "، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١ ،ص ١٠٠ .

[٤]- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٤ الجزء الأول) يوليو لسنة ٢٠١٥م ص ٤٨٠ .

[٥] سورة البقرة الآية رقم (٢٠٥).

[٦] - بدائع السلك في طبائع ابن الازرق (١٩٤ / ١٩٥) .

الخاتمة

وهكذا قد انتهينا من موضوع البحث تحت عنوان الإرهاب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة ."وقد قسمنا هذا البحث إلى اربعة مباحث المبحث الأول: ماهية الإرهاب وتميزه في القانون الدولي والفقه الإسلامي، وعلاقته بالديانات السماوية الثلاثة ثم تناولنا في المبحث الثاني موقف القانون الدولي والفقه الإسلامي من بعض صور الإرهاب وقسمنا المبحث إلي اربعة مطالب علي النحو التالي في المطلب الأول الاغتيال والمطلب الثاني ارتهان الاشخاص والمطلب الثالث : الاستيلاء علي السفن ثم تناولنا في المبحث الثالث دوافع الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية وقسمنا المبحث إلي مطلبين المطلب الأول دوافع الإرهاب في القانون الدولي والمطلب الثاني : دوافع الإرهاب في الفقه الاسلامي ثم تناولنا في المبحث الرابع مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي **وقد انتهينا إلى النتائج والتوصيات الآتية:**

أولًا :النتائج:-

١- أن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية ولا يقتصر على أعمال العنف .

٢- أن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر ، ومتعددة أوجه وهى بالطبع تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها .

٣- أن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من الأسس والمبادئ لمكافحة الإرهاب (الحرابة)

٤-الديانة اليهودية أفرطت في استخدامها للإرهاب بلا هوادة ضد كل من ليس علي ملتها ، نتيجة تناقضات وخرافات الكتب المقدسة التي **ليس منزلة من الحق سبحانه وتعالي** ، اما الإسلام فهو دين الوسطية فأجاز قتال العدو الذي اعتدي علينا ، أو علي أرضنا ، وهو خاضع لشروط معينة لكي يكون مقبولاً من جهة الشرع .

٥-توصلنا إلي أن الإسلام يعترف بالكيان المادي للدول الأخرى غير المسلمة من خلال عدة مبادئ منها مبدأ التسامح والعفو والعدالة والمودة والفضيلة .

٦- هناك أسباب ودوافع دولية مختلفة تؤدى إلى الإرهاب وهذه الأسباب والدوافع قد تكون تتمثل في تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدولية ، الهيمنة واستخدام منهج القوة في العلاقات الدولية ، الاستعمار والاحتلال وقد تكون دينية أو إعلامية أو تاريخية أو شخصية.

٧- أن أسباب الحرابة (الإرهاب) في الفقه الإسلامي متعددة منها ، دافع اخذ المال ، دافع قتل النفس ، دافع إخافة الطريق.

٨- تتعدد صور وأشكال الإرهاب مثل اختطاف الطائرات والسفن ، والأعمال التخريبية ، والاغتيالات وغيرها.

٩- يوجد جهود دولية عديدة لمكافحة الإرهاب من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة متمثلة في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكنها نظرية نظرا لدوافع سياسية واغراض سياسية تصب في صالح الدول الكبرى مستخدمة في ذلك حق الفيتو الامريكي.

١٠- تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس تعتبر من أهم المبادئ التي تؤدي إلي القضاء علي الإرهاب مع تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين .

١١- توصلنا إلي أن رؤية فقهاء القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية متفقة مع الشريعة الإسلامية في منع وتجريم كل أعمال الاعتداء والعنف والسطو بكل أشكالها وصورها التي تؤدي إلى الإضرار بسالكي البحر، وتهدد مصالحهم سواء كانت فردية أو على مستوي الدولة ، فغاية كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حماية مصالح الأفراد والدول وتأمين الطرق البرية والبحرية. [١]

ثانيًا: التوصيات: -

١- نوصي بتفعيل دور المؤسسات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس ووضع رقابه من المؤسسات الدينية علي القنوات الفضائية وذلك لما نلاحظ من فتأوي دينية من غير المتخصصين مع تطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية بالمدارس ووضع مادة للثقافة الإسلامية كمادة عامة في التعليم الجامعي.

٢- نوصي وسائل الاعلام بحظر نشر أو عرض ما يساعد علي الجريمة أو العنف ونشر التوعية لدي الناس عن مفهوم الإرهاب وفق المنظور الإسلامي وباستخدام مختلف وسائل الأعلام – المقروءة والمسموعة والمرئية .

٣- نوصي الدول الإسلامية أن لا تنخرط في الاتفاقيات الدولية التي تسلب المسلمين حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم .

٤- نوصي بإبرام اتفاقية بين مختلف الدول وذلك بشأن تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وكذلك للتبادل المعلومات عن الجرائم الإرهابية.

٥- نوصي بوجود معاهدات دولية خاصة بمسائل تسليم المجرمين من خاطفي الطائرات إلى الدولة صاحبة الطائرة المختطفة، حتي لا تؤدي إلي وجود ثغرة قانونية في مسائل المحاسبة على مثل هذه الجرائم .

---

[١] - علي حسن الشرفي الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى -٢٠٠٦. ص ١٢وما بعدها.

٦- نوصي بقمع جرائم الحرابة من خلال تطبيق الشريعة الاسلامية علي حد الحرابة
٧- نوصي كل مواطن أن يساهم ويتعاون مع رجال الأمن في تحقيق غاياتهم، ليسود العدل، وينتشر الأمن في ربوع البلاد من أجل مكافحة الإرهاب سواء علي المستوي الداخلي أو الخارجي .

المراجع

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

المعاجم

١- المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٠م.

٢- المعجم الوسيط - ج٦ ، طبعة دار الحرمين ١٤١٥ ه .

المراجع الشرعية

١- الإمام النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي - (مؤسسة قرطبة) – ٢٠٠٩ .

٢- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - معارج القدس في مدارج معرفة النفس – دار الافاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية- ١٩٧٥ .

٣- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، ج٦ - دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤- الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، الجزء الثاني- مطبعة دار الشعب – القاهرة .

٥- الحفظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - سنن أبن ماجه حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية – بيروت- لبنان- بدون تاريخ طبع.

٦- أبن هشام السيرة النبوية - طبعة دار ابن كثير - ب ت ط - المجلد الثاني .

٧-احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري– ج٢ .

٨- الطبري معروف الحرستاني- تفسير الطبري-تفسير القرآن الكريم-مؤسسة الرسالة للنشر- ٢٠١٢.

٩- حمد أبن الحجر العسقلاني فتح الباري يشرح صحيح البخاري تصحيح محب لدين الخطيب دار المعرفة- القاهرة- مصر ب. ت. ط الديات ٦٤٧١ .

١٠- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي– المحقق عبد الرزاق المهدي- تفسير زاد المسير في علم التفسير- دار الكتاب العربي– بيروت- الجزء الاول .

١١- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٩٨٦ – ج٧

١٢- محمد بن الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنها ج٤ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣ .

الكتب العامة والمتخصصة

١-أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

٢-إريك موريس، الإرهاب التهديد والردّ عليه. ط ١٩٩١، ترجمة الدكتور أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣-أسعد الإمارة _ نظرية اللا عنف عند الإمام الشيرازي (دراسة مقارنة) مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت ٢٠٠٣.

٤- أكرم بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي علي المستوي النظري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٥- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت ١٩٩٠ .

٦- إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، ٢٠٠١ .

٧- أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار - الارهاب الدولي- مركز الدراسات العربي- ١٩٩٨ .

٨- إحسان عباس - رسائل أبن حزم الأندلس ، ج١ تحقيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

٩- الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - ١٩٧٤ .

١٠- أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ .

١١- إبراهيم العناني - التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ ، القاهرة .

١٢- باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية و الاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١ .

١٣- شادية ابراهيم مصطفي المحروقي – الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة – الطبعة الأولي – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض - ٢٠١٢.

١٤- صالح بن عبد الله بن حميد - أصول الحوار وآدابه في الإسلام - الناشر: - دار المنارة – الطبعة الاولي -١٩٩٤ .

١٥- طه عبدالرحمن زهير، دور الشرطة في مواجهة جريمة خطف الطائرات والسفن، ومنع استخدامها في أعمال إرهابية، أكاديمية الشرطة،٢٠١٦ .

١٦- ظافر القاسمي- الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام دار العلم للملاين لبنان – الطبعة الأولي – ١٩٨٢ .

١٧-عبد العزيز مخيمر عبدالهادي. الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٨-عصام العطية – القانون الدولي العام – دار الحكمة للطباعة بغداد ط٥ .

١٩-عبدالكريم ابو الفتوح إبراهيم درويش، مكافحة الجرائم ضد الطائرات، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الاعتداء على الطائرات المدنية بالصواريخ، الاعتداء على المطارات، القاهرة١٩٩٨، دار النهضة العربية.

٢٠- علاء راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ .

٢١- علي حسن الشرفي الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى -٢٠٠٦.

٢٢- علاء الدين أبي بكر- بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، العدد الحادي والثلاثون – الجزء الثالث – ٥٨٧ ه

٢٣- عبد الله بن عبد المحسن التركي- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المحقق: - مؤسسة الرسالة - طبعة ١ . ٢٠٠٦

٢٤- عبد الغفار عباس سليم: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ، ٢٠٠٦ .

٢٥-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل - النطاق الزماني، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٩٤ .

٢٦-حمد محمود المندلاوي – الارهاب عبر التاريخ ، دار الهلال للطباعة و النشر، ٢٠٠٩

٢٧-حسين رشوان الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ط٢٠٠٢م .

٢٨-جوناثان كيرتش- حكايا محرمة في التوراة - ترجمة، تحقيق: نذير جزماتي. دار الكتاب العربي للنشر . ٢٠١٠.

٢٩-حامد سلطان – القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٧٨ .

٣٠- حسين العزاوي - موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة: المقاومة العراقية نموذجا – ٢٠١٣ – دار الحامد للنشر والتوزيع .

٣١-محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩١،

٣٢-محمد عبداللطيف عبدا لعال عبدا لعال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣- منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٧ .

٣٤-مصطفي محمود – الاسلام السياسي والمعركة القادمة - دار اخبار اليوم – القاهرة مصر –د ت ط .

٣٥- محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي .

٣٦- محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي، بيروت دار العلم ، سنة ١٩٩٢ .

٣٧- محمد علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.

٣٨-محمد عزيز شكري – ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،ادارة الفتوى والتشريع ، الكويت ١٩٩١.

٣٩-محمد عزيز شكري – ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،ادارة الفتوى والتشريع ، الكويت ١٩٩١ .

٤٠- محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في افقة الإسلامي – دار الفكر العربي.

٤١- محمود إ ببراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى٢٠٠٧ .

٤٢-محمد حمدي زقزوق هموم الأمة الإسلامية – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٢ .

٤٣- الامام محمد ابو زهرة – الوحدة الإسلامية – دار الفكر العربي- بدون تاريخ.

٤٤-محمد ابن عبدالله العميري ، موقف الاسلام من الإرهاب ، ط١، الاكاديميون للنشر ٢٠١٤ .

٤٥- محمد ياسين الحموي الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة الشرعية. فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٦٨ .

٤٦-محمد حسن محمد حسن الشافعي- كتاب شرح السير الكبير - دار الكتب العلمية - سنة نشر الكتاب ١٤١٧ – ١٩٩٧- رقم الطبعة ١ .

٤٧-مصطفي محمد غريب - الإرهاب قضية العصر – الطبعة الاولي- بدون دار نشر - ٢٠٠٥

٤٨-منتصر سعيد حمودة – الإرهاب جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجددة ، الاسكندرية ٢٠٠٦ .

٤٩-منيس عبد النور- شبهات وهمية حول الكتاب المقدس - الطبعة الاولى- ١٩٨٢ .

٥٠-نبيل أحمد حلمي– الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ ٠

٥١- نبيل جامع – العرب واسرائيل ،القنبلة الذرية و ماذا نحن فاعلون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠١ .

٥٢- هشام رشدي خيرالله – نظريات الإعلام – بدون دار نشر - كلية التربية النوعية – قسم العلوم الاجتماعية .

٥٣-وليم باركلي ، أنجيل لوقا ، نقلة إلي العربية القس مكرم نجيب ، دار الثقافة المسيحية ، القاهرة ، ب ت ط.

٥٤-يوسف بن عبد الله الأندلسي- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ٢٠٠٧- بدن دار نشر .

المجلات والمنشورات

١- إبراهيم مشروب ، حروب إسرائيل ضد لبنان – بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان ، الجمهورية اللبنانية ، مجلس النواب ١٩٩٧

٢- د تحسين ن محمد أنيس ، دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف (دراسة ميدانية) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم تحت عنوان: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب تحت شعار: عالم بلا إرهاب جامعة الزرقاء – الأردن ٣١ /٣ / ٢٠١٦ .

٣- صالح جواد الكاظم خطوة على طريق مكافحة الإرهاب الدولي مجلة الأمن القومي العدد الثاني عشر ، كانون الأول ١٩٨٢ .

٤- عبدالعزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٩ – ١٩٧٣ .

٥- علي عزت بيجوفيتش ترجمة محمد يوسف عدس - الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية مؤسسة العلم الحديث بافاريا ، الطبعة الأولي، بيروت ، يناير- ١٩٩٤

٦- عبيد سيف الطنيجي - مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٥ ،العدد ١ يونيو ٢٠١٧ م الامارات العربية المتحدة .

٧- علاء الدين أبي بكر- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، العدد الحادي والثلاثون – بيروت – دار الكتب العلمية – ١٩٨٢.

٨- حسام أحمد محمد هنداوي – مدي التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٧)، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، جويلية .

٩- حمدي سلمان معمر - محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب - غزة – فلسطين -مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١٠ .

١٠- رفيق عزيز الإرهاب اليهودي من عهد موسي حتي المسجد الأقصى المركز العربي للأبحاث والتوثيق – الكتاب المقدس – العهد القديم - بيرت- لبنان – ٢٠٠٥

١١- مصطفى مصباح دبارة ، الارهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي- منشورات جامعة قاريونس -١٩٩٠ .

١٢- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٤ الجزء الأول) يوليو لسنة ٢٠١٥م.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ م.
- الاتفاقية العربية مكافحة الإرهاب الصادرة ١٩٩٨ م.
- معاهدة فينا لقانون المعاهدات .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. م
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ م
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠
- .الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. م
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف) ١٩٣٧
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .المادة ١٠ المادة (٢٥) (٢٤) .

رسائل الدكتوراه والماجستير

١- ابراهيم الدراجي- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – رسالة دكتوراه – دمشق - ٢٠٠٢.

٢- اسامة أحمد محمد سمور ، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)- رسالة ماجستير نابلس فلسطين- ٢٠٠٩ .

٣- اسراء جهاد فوزي صالح - حق تقرير المصير في الفقه الإسلامية- رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة – ٢٠١٤.

٤- انتصار عبدالجبار مصطفي اليوسف - المقاصد التشريعية للأوقاف الاسلامية - رسالة ماجستير – الأردن – ٢٠٠٧ .

٥- باشي سميرة - دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب – رسالة ماجستير - الجزائر – ٢٠٠٩ .

٦- داليا عبد الحميد أحمد خلوف - لاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام - رسالة ماجستير - نابلس- فلسطين – ٢٠١٧ .

٧- سعداوي خطاب – عقوبة الاعدام – رسالة ماجستير في الشريعة والقانون – الجزائر – ٢٠٠٧ -٢٠٠٨ .

٨- حسين محمد حسين – جريمة الاختطاف دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – ٢٠١١.

٩- خميس عمر خميس - المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر- رسالة ماجستير - فلسطين- ٢٠١٤م .

١٠- عادل علي سليمان موسى العقيبى - مفهوم القوة في العالقات الدولية - ١٩٩١ – ٢٠١٧ - رسالة ماجستير – الأردن - ٢٠١٨

١١- عبدالرحمن، بدرية بسام (الحرب الإسرائيلية (٢٠٠٨-٢٠٠٩) على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، ، ٢٠١١ جامعة القدس.

١٢- علي ناجي صالح الأعوج - الجزاءان الدّولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه القانون، جامعة القاهرة ،٢٠٠٤ .

١٣- لعشبي قويتر الموازنة بي العقوبة والعفو – رسالة دكتوراه - الجزائر- ٢٠١٣ .

١٤- محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي، ط ١٩٩٣، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ١٩٨٣.

١٥- محمد خير هيكل - الجهاد والقنال في السياسة الشرعية – رسالة دكتوراه - دار البيارق – المجلد الاول .

١٦- مسعودي عبدالقادر – الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية - -رسالة ماجستير – ٢٠١٠ - الجزائر .

١٧- ممدوح محمد يوسف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي – رسالة ماجستير، ٢٠١٢- ٢٠١٣ .

١٨- نسيب نجيب - التعاون القانوني والدولي والقضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي – رسالة دكتوراه –الجزائر - ٢٠١٤ .

١٩- يأمن محمد ذكي منيسي : القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

٢٠- ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية-غزة - كلية الشريعة والقانون– ٢٠١٢.

المراجع باللغة الأجنبية

1-. ADRIAN GUELKE, The age of terrorism and the international political system, I.B. TAURIS publishers, LONDON, 1995

1-Anderson Malcom policing the world. Interpol and the politics of international police cooperation oxford clarendon press. 1989.

2-Ethan A. Needleman, Cops across borders, University park, Pennsylvania State, University press, 1993 .

3- Kelsen (H) international Law studies , collecurity under international Law washington , 1957 ,PP.59 .

4- Martha Crenshaw The Causes of Terrorism Comparative Politics Published By: Comparative Politics City University of New York Vol. 13, No. 4 (Jul., 1981), pp. (379-399) 21 pages.

5- GAVIN CAMERON, Nuclear terrorism -A Threat Assessment for the 21st Century-, CALIFORNIA, Center for non Proliferation, 1999 .

المراجع باللغة الفرنسية

1-André Huet, Benee koering Joulin, Droit Pénal International, Paris presse uni de France، 1994

2-. CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, PARIS, 1957.

3-DUVERGER M, Introduction à la politique, PARIS CUJAS, 1954.

4-JEAN CLAUDE PAYE, Trois faux semblants du mandate d'arrêt européen, Monde diplomatique du février 2002 .

5- Valérie Boreveno: Le Control juridictionnel des resolutions de conseil de sécurité. Op. cit. p 227.

6- Marc Ancel: La Defence sociale nouvelle (Parise, n p .1954 .

7-Le Terrorisme en droit international une réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Edition de l'unniversité de BRUXELLES, 1974 .

13- **المواقع الالكترونية**

1-https://www.elwatannews.com/news/details/4092192
2-https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=614767
3-https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=a
4-https://www.al-jazirah.com/2010/20100701/rj7.htm
5-https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88
6-https://islamicsham.org/fatawa/2644
7-https://annabaa.org/arabic/rights/18683
8-https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_11.pdf
9-https://books.google.com.eg/books?id=NQv6DwAAQBAJ&pg=PA
10- https://islamicsham.org/fatawa/2393
11- https://www.google.com/search?q=%D8%B1%D8%B3%D8%
12- https://www.google.com/search?q=%D8%B1%D8%B3%D8%A
13- https://islamhouse.com/ar/books/470694/.
14- www.un.org/Docs/sc/committees/1373
15- https://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2015/02/4.pdf
16- https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-987067.html
17- https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura2-aya190.html
18- https://nawaat.org/2015/11/25/%D8%A7%D9%84%D8%A5
19- https://www.fatehwatan.ps/page-89908.html

20- https://islamstory.com/ar/artical/133/%D9%82%D8%AA%D9%

21- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/134139.html
22- https://alwatannews.net/article/737998/Bahrain
23- https://news.un.org/ar/story/2005/03/35612
24- https://news.un.org/ar/story/2005/03/35612
25- http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA
26- https://www.cia.gov/library/abbottabad compound/14/1457F50
27- https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8